الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرةبعنوان:

# حماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون عام معمق

إعدادالطالبة:
رقية أشواق

إشراف الأستاذ:
زرزور بن نولي.

## لجنةالمناقشة

| | | |
|---|---|---|
| زرزور بن نولي | أستاذ محاضر" أ " | مشرفا |
| توفيق زيد الخيل | أستاذ محاضر" ب" | رئيسا |
| رشا مقدم | أستاذ مساعدة " ب" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministre de l'enseignement supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université el taref
Faculté de Droit et des Seines Politiques
Département de droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع : القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحته .

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

**أنا الممضي أدناه،**

**السيد (ة) : رقية أشواق**

**الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم:119990841008790005**

**الصادرة بتاريخ : 2017/01/24**

**عن دائرة : بن مهيدي**

**المسجل بكلية: كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق**

**و المكلفة بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :**

**حماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية**

**أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المنهجية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.**

**التاريخ : 2022/06/28**

**إمضاء المعني :**

بسم الله الرحمان الرحيم

# يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات

**سورة المجادلة :لآية (11)**

# الشكـــــــــــــــر

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أما بعد الشكر كله لله عز وجل على فضله وتوفيقه لي في إتمام هذا البحث العلمي، والوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة وإتمام حلمي.

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور بن نولي زرزور على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء هذا الموضوع و إتمامه على أكمل وجه، كما أريد أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و أشكر كل من ساعدني وساندني من عائلتي و أصدقائي من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

## الإهـــــــــــداء

الحمد لله دائما و أبدا والحمد لله الذي بفضلة تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا إلى من أبصرت بها طريق حياتي، إلى التي علمتني معنى الإصرار والمثابرة، إلى التي وقفت بجانبي دائما ولا تزال واقفة بجانبي، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى العمر ....إلى غاليتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجزاها الله كل خيرا على كافة جهدها وتعبها

إلى أبي الغالي أعز الناس و أقربهم إلى قلبي الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والذي لم يبخل عليا بشيء وسعى من أجل راحتي ونجاحي

أدامك الله تاجا فوق رأسي و أطال في عمرك.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي وتذوقت معهم أحلى اللحظات في الحياة إخوتي

يسرى و خولة و أخي قرة عيني فيصل وفقهم الله في ما تتمنون.

إلى كافة صديقاتي وخاصة صديقتي دلال التي ساعدني وشجعتني كثيرا لإتمام عملي.

أهدي كذلك هذا العمل إلى كل العائلة الكبيرة وكل من يعرفني.

رقية أشواق

**قائمة لمختصرات:**

**ط: طبعة.**

**د ط: دون طبعة.**

**ع : عدد.**

**ص : صفحة.**

**ج ر: الجريدة الرسمية.**

**ق ع الج : قانون العقوبات الجزائري.**

# مقدمة

**مقدمة:**

ظهرت الجريمة مع بداية ظهور البشرية وقد حاربها الإنسان من اللحظة الأولى التي أحس فيها بمدى خطورتها , التي أصبحت تتغير وتتعدد بالنظر للتطور السريع في شتى مجالات الحياة الأمر الذي أدى الى انتشارها بسرعة عبر مختلف أنحاء العالم.

حيث أصبحنا نعيش اليوم عصرا من التقدم في مجالات الحياة لا سيما مجال تقنية المعلومات و مجال تكنولوجيا الاتصالات, الذي نتج عنه إحداث ثورة تنموية بشرية على جميع الأصعدة المحلية والعالمية, وأصبحت عمليات تبادل المعلومات ونشرها تتم بسهولة وبسرعة كذلك عمليات التعارف بين مختلف شرائح المجتمعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظرا للتطور السريع لشبكات الأنترنت.

حيث أن الانتشار السريع للتكنولوجيا الحديثة التي مست جميع نواحي الحياة أفرز العديد من التحولات والتغيرات بصنفيها الإيجابي والسلبي, فقد نتج عن هذا التطور مجموعة من الإيجابيات التي تخدم الفرد والمجتمع , كما أدت إلى ظهور العديد من السلبيات والمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها أفراد المجتمع.

لكن هذا التطور أدى الى ظهور نوع جديد من الجرائم التي تصيب وتهدد الأطفال بصفة خاصة عبر مواقع الأنترنت لأن الطفل يعتبر الحلقة الأضعف في المجتمع الذي يسهل إغواؤه وتحريضه لفعل اي شيئ لا سيما عبر مواقع التواصل الا الاجتماعي التي أصبح الطفل يلجأ اليها بكثرة وامضاء كافة وقته عبر شبكات الانترنت وتصفح مختلف المواقع الجديدة ذلك بسبب تطور تقنية

الحاسوب بما في ذلك الفا يسبوك وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي التي ممكن أن تأثر على حياته بطريقة سلبية.

و هذا النوع الجديد من الجرائم يسمى بالجرائم المعلوماتية التي ظهرت مؤخرا نتيجة التطور التكنولوجي الكبير التي يستخدم فيها الكمبيوتر لتحقيق أغراض غير مشروعة, وقد كثرت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بازدياد استخدام الكمبيوتر بصفة خيالية في معظم دول العالم. حيث تعتبر الجريمة المعلوماتية واحدة من أعظم ويلات القرن إذ أصبحت واقعا مفزعا للدول والأفراد خاصة الأطفال بسبب الإمكانيات المتاحة للمجرم الإلكتروني وسهولة استخدام الانترنت وخاصة التأثير على الأطفال. إذ يعتبر الطفل ثمرة ورصيد المستقبل الذي يجب أن تحيط به عناية وحماية كبيرة من هاته الجرائم وما ينتج عنها من مخاطر تأثر عليه بالسلب, مثل تعرضه للعنف الالكتروني أو الاستغلال الجنسي عبر الانترنت إضافة إلى تعرضه للمضايقة أو الملاحقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من طرف المجرم الذي يريد استهدافه والقيام بجريمته أو الإيقاع به.

**أهمية الدراسة:**

تمكن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الإجرام التقني والتعريف بالجريمة المعلوماتية التي بدأت في الظهور والانتشار وارتباطها بالتكنولوجيا، ومحاولة ضبطها من مختلف الجوانب من خلال تبيان مفهومها، خصائصها و ذلك للتمييز بينها وبين الجرائم التقليدية.

إضافة إلى محاولة إيجاد بعض الحلول العملية والفعالة لحماية الطفل من مخاطر هذا النوع من الجرائم التي أضحت تأثر عليه بالسلب.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أسباب اختيار هذا الموضوع تتجلى من ناحيتين:

**من الناحية الشخصية**: أن مجرد اسمها يثير الكثير من الغموض في كيفية القيام بها كذلك تجعل العقل يسرح في شكل مسرح الجريمة وغيرها من الإجراءات, ونظرا لما أحدثته الجريمة المعلوماتية من ضجة حول العالم ,

أردت الخوض في هذا الموضوع أملا لمحاولة تقديم المساعدة للآباء وغيرهم لتصفح هذه المذكرة لحماية أبنائهم من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

**أما من الناحية الموضوعية**: إبراز مدى خطورة هاته الجرائم على الأطفال من جميع النواحي بسبب سهولة التأثير عليهم, كونه موضوع مثير للاهتمام.

**أهداف الدراسة:**

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو معرفة مدى مواكبة القانون للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ومحاولة التعمق في كيفية مجابهتها من طرف المشرع الجزائري , كذلك تسليط الضوء على بعض صور الجرائم المعلوماتية التي ممكن أن يتعرض لها الطفل في حالة عدم الاستخدام اللائق لشبكة الانترنت, كذلك تحديد مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت حتى لا يقع الطفل ضحية لهذا النوع من الجرائم.

- كذلك دعم الرصيد المعرفي الذي يخدم الطالب والباحث مستقبلا في دراسة مثل هذه المواضيع.

- تبيان أن التطور التكنولوجي مهم لكنه لا يخلو من السلبيات التي من بينها الجريمة الالكترونية.

**الإشكالية:**

من خلال ما سبق نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

**ما لمقصود بالجرائم المعلوماتية وماهي أهم الجهود المبذولة لحماية الطفل من مخاطرها والجرائم المنبثقة عنها؟**

ومن هنا يمكن ترجمة هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية:

1- ماهي أهم جرائم المعلوماتية التي ممكن أن تمس بالأطفال عبر الانترنت.
2- ما الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

**المنهج المتبع:**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بصفة أساسية وذلك من خلال دراسة الجريمة المعلوماتية من مختلف الجوانب كذلك تبيان أركانها ومختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل جراء استغلال الانترنت .

كذلك معرفة أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم.

إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية كذلك اعتمدت على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الدول في مجال الحماية المقررة للطفل.

**تقسيم الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا الى تقسيم بحثنا الى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية , يحتوي على مبحثين: المبحث الأول بعنوان: مفهوم الجرية المعلوماتية, والمبحث الثاني تحت عنوان: صور بعض الجرائم المعلوماتية التي تهدد الأطفال.

بينما الفصل الثاني المعنون ب: مخاطر الأنترنت على الأطفال والجهود المبذولة لحمايتهم, يحتوي كذلك على مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان: أضرار الأنترنت وتأثيرها على الأطفال, والمبحث الثاني بعنوان: الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت.

# الفصل الأول:
# الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

## الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجرائم المعلوماتية

عرفت البشرية في نهاية القرن الماضي اتساعا كبيرا في نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات في المجتمع وبسبب التطور السريع لهذه التكنولوجيا فقد اتاحت استخدامات متعددة وفي جميع المجالات مما ادى الى ظهور نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم المعلوماتية.

حيث اثارت هذه الجرائم العديد من التساؤلات لكونها ظاهرة جديدة ونظرا لخطورتها و خسائرها بسبب سرعة انتشارها اصبح العمل مع صور هذه الجرائم موضع اهتمام كبير من الفنيين والمهتمين بأمن الصرح المعلوماتي لتحديد مفهومها و خصائصها والتمييز بينها وبين ما يقاربها من الظواهر ومعرفة العوامل المختلفة التي تدخل في هذا التعريف[1].

حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل الى التعريف بالجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال من خلال تقسيمة لمبحثين: المبحث الأول تحت عنوان: مفهوم الجريمة المعلوماتية . بينما المبحث الثاني ينطوي تحت عنوان: صور بعض الجرائم المعلوماتية التي تهدد الأطفال.

[1]/ نسيمة مرزوق، جرائم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005، ص15

## المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية:

الجريمة المعلوماتية هي جريمة مستحدثة يعتمد مرتكبها على وسائل تقنية

حيث يكون على دراية كافية باستخدام النظم المعلوماتية [1] وقد تعددت واختلفت التعريفات بخصوص هذا النوع من الجرائم والذي سيتم التعرف على مختلف

التعريفات من خلال هذا المبحث الذي قسم الى مطلبين المطلب الاول تعريف الجرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال لننتقل بعد ذلك إلى خصائص الجريمة المعلوماتية وأركانها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال:

يقع الاطفال بصورة اساسية فريسة سهلة لمجرمي الانترنت نظرا للاستخدام والاستغلال المتزايد على الانترنت خاصة في الآونة الاخيرة وذلك بسبب التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال .

اذ يميل العديد من المحتالين لاستهداف الاطفال في جرائمهم عبر الانترنت نظرا

لكونهم لا يملكون في معظم الاحيان الخبرة والمعرفة للتمييز بين الطلبات المشروعة والاحتيالية ومن هنا يمكن تعريف الطفل من الناحية القانونية حسب نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر اي يعتبر طفلا كل من لم يتمم الثامنة عشرة من عمره[2]".

كما تم تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي وفقا لما ورد ضمن نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تنص على :**"هو كل طفل لم**

[1]/ زيدان ربيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص29

[2]/المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية

**يتجاوز الثامنة عشرة من العمر, مالم يبلغ سن الرشد قبلا , بموجب القانون المطبق عليه".[1]**

كما نجد المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بالطفل حيث عرف المشرع صراحة الطفل على أنه:**" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".[2]**

إضافة الى هاته التعريفات نجد تعريف القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء

الأحداث والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين بأنه :**"هو كل طفل أو شخص صغير السن , يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ".**

كذلك نجد ان علوم التربية والبيولوجيا قامت بدورها بوضع تعريف للطفل بقولها: **"هو أي شخص لازال في طور النضوج , من المرحلة الأولى وهي مرحلة الرضاعة وحتى مرحلة البلوغ". [3]**

**الفرع الاول: تعريف الجرائم المعلوماتية وفقا للفقه:**

هناك العديد من التعريفات الفقهية المتباينة للجريمة المعلوماتية فمنهم من يطلق عليها اسم الغش المعلوماتي والبعض الاخر الاختلاس المعلوماتي وهناك من يفضل تسميتها بالجريمة المعلوماتية

1/اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1990/09/02، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 06/92 بتاريخ 1992/11/17، ج ر ع 83 بتاريخ، 1992/11/18

2/المادة الثانية من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3/محمد أحمد, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايفّ، الرياض، 1999ص13

من بين التعريفات الفقهية نجد الفقيه الالماني تدومان :"يعرفها بانها **كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب**[1]".

إضافة الى ذلك نجد فريقا آخر من الفقهاء يعرف الجريمة المعلوماتية بأنها:" **كل فعل إجرامي متعمد اي كانت صلته بالمعلوماتية أو بالكمبيوتر كأداة رئيسية لارتكاب الجريمة".**

نجد أيضا تعريف الفقيه **باركر** الذي يرى بأنها: "**كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى**[2].

وهناك اتجاه آخر من الفقه يركز على الجانب الموضوعي في تعريفه للجريمة المعلوماتية ويشترط أن يقع الفعل داخل النظام الآلي لاحتسابها جريمة معلوماتية وقد عرفوها بأنها :" **غش معلوماتي ينصرف الى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالحاسوب".**[3]

**الفرع الثاني : التعريف القانوني للجرائم المعلوماتية:**

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية هو محلا للجريمة .

وفي مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وعرفتها المادة2من القانون رقم09-04على انها:

---

[1]/أسامة أحمد المناعة، جرائم الحاسوب الآلي ، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ص30

[2]/هيام حاجب، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، الجزائر، 2005، ص45

[3]/عادل يوسف، الجريمة المعلوماتية ، ط1، دار الجامعة العربية، عمان, 2001، ص50

**"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ،او نظام للاتصالات الالكترونية[1]".**

هذا فيما يخص المشرع الجزائري اذ نجد من جهة اخرى ان المشرع الاردني وكذلك الكويتي لم يتناول تعريفا للجرائم الالكترونية بل تناول الفقه القانوني عدة تعريفات مختلفة للجريمة المعلوماتية الامر الذي ادى الى صعوبة وضع تعريف مناسب لمثل هاته الجرائم وذلك نظرا لمشروعية الجريمة التي تختلف من بلد الى اخر[2].

**المطلب الثاني: خصائص الجرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال واركانها:**

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية.

و قد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات

[1]-المادة02 من الق رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ج ر ، ع47، 2009

2/ هدى قشقوش، جرائم الحاسوب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18

والحقائق، والتي انعكست بدورها على مرتكب الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي لتميزه عن مرتكب الجرائم التقليدية ، وقد أدى ارتباط هذا النوع من الجرائم بجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت إلى إعطاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية[1].

وسوف نحاول فيما يلي التطرق لمختلف الخصائص والسمات التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ، كذلك التطرق لمختلف خصائص المجرم المعلوماتي.

ومن ثمة التعرف على أركان الجريمة المعلوماتية.

**الفرع الأول : صفات الجرائم المعلوماتية الماسة بالأطفال:**

أولا: **الصفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية:** تتميز عن مختلف الجرائم في عدة نواح التي نذكر من بينها:

**أ- الحاسوب هو اداة ارتكاب الجريمة:** التي تتم داخل البيئة الرقمية الغير مرئية وعن طريق الحاسوب .

**ب- صعوبة إثباتها:** وهذا راجع الى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة , فالجريمة المعلوماتية، فهي تتم في بيئة رقمية غير تقليدية تقع خارج الواقع المادي الملموس

1/ أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومة، 2006، ص110

لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت[1]، الامر الذي زاد تعقيد الامور لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة .

ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة.

**ج- صعوبة اكتشافها:** وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية لأنها لا تترك أثرا خارجيا بحيث لا عنف فيها ولا أثر اقتحام لسرقة مثلا ولها أثر مرئي.[2]

**د- جريمة لا يحدها مكان فهي عالمية :** حيث مع انتشار شبكة الأنترنت أمكن ربط عدد هائل لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمرا سهلا [3]، اذ ممكن ان يكون الجاني من بلد والمجني عليه من بلد آخر .

إلا ان هذه الخاصية خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي وحول تحديد القانون الواجب التطبيق لهذه الجريمة.

**هـ- أسلوب ارتكاب الجريمة:** من الخصائص التي تتمتع بها أنها تبرز بصورة

---

1/ المرجع نفسه ، ص113، 114

2-/عادل يوسف، المرجع السابق، ص53 -

3/ مجدي حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة, ط1، دار الفكر الجامعي، 1994، ص14

أكثر وضوحا في اسلوب ارتكابها فهي لا تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والايذاء مثل جرائم الخطف والقتل ، بل هي جرائم ذات طبيعة هادئة تحتاج الى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب أفعال غير مشروعة [1]، مع وجود مجرم يوظف خبرته في التعامل مع شبكة الانترنت ولعدم اكتشاف جريمته.

**و- تتم بتعاون أكثر من شخصين لارتكابها :** تتميز بكونها تتم عادة بين اكثر من شخص للإضرار بالجهة المجني عليها، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة المعلوماتية الى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الانترنت والحاسوب[2]يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط او من خارجه لتغطيه هذه الجريمة والتأكد من نجاحها

**ي- عدم قدرة نصوص التجريم التقليدية على مسايرة الجريمة المعلوماتية:**

يعد التطور السريع في الميدان المعلوماتي من أهم العوائق التي تحول دون مكافحة الجريمة المعلوماتية بطريقة ناجعة [3]، حيث في كل يوم تظهر تقنيات جديدة لارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يشكل صعوبة مجاراتها من طرف السلطة التشريعية و كذا صعوبة التحكم فيها.

---

[1]/ عبد الله السلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص77

[2]/ أسامة أحمد المناعة ، المرجع السابق ، ص30

[3]/ حاجب هيام ، المرجع السابق ، ص50

**ثانيا: الصفات الخاصة بالمجرم الالكتروني او مرتكب الجريمة:**

**أ-مجرم متخصص:** بمعنى له القدرة الفائقة لمعرفة كافة ظروف الجريمة وطريقة تنفيذها وكذلك امكانية نجاحها واحتمالية فشلها لأن الجناة عادة ما يقومون بمعرفة كافة الظروف المحيطة بهم لارتكاب الجريمة لتجنب ضبط أفعالهم والكشف عنهم.

**ب-المهارة:** والتي تعتبر من ابرز خصائص المجرم الالكتروني التي قد يكتسبها عن طريق الدراسات المتخصصة[1] في هذا المجال او عن طريق التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذلك من خلال التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.

**ج- سهولة التكيف الاجتماعي:**

اذ أن المجرم يقوم بممارسة كافة حقوقه الاجتماعية والسياسية وذلك الذي يساعده في إنشاء روابط اجتماعية مع الآخرين على مختلف شبكات الأنترنت فمثلا

فمثلا جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لا شك ان يتكيفون في افكارهم ويتبادلونها فيما بينهم وبالتالي تنشأ روابط تساعدهم لاستهداف الأطفال وارتكاب جرائمهم المختلفة[2].

1/ نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص54

2/ نسيمة مرزوق، المرجع السابق ، ص55

**د- القيام بالتخطيط والتنظيم قبل تنفيذ الجريمة** : ففي عالم الشبكات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يقوم بمعظم الاعمال الإجرامية أفراد أو مجموعات مختلفة ومتخصصة يكون لكل شخص دور او عمل معين يقوم به ويتم العمل بينهم وفقا لتنظيم وتخطيط سابق على ارتكاب الجريمة.

**هـ- مجرم محترف وذكي:** الذي يكون عادة من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات ويواكب كافة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال كذلك يكون لديه ما يؤهله من المهارات[1] والتقنيات والمعارف التي تساعده فب ارتكاب جريمة دون معرفته او الكشف عنه.

**و- المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي:** ونعني بالسلطة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته فمعظم مجرمي المعلوماتية لهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، [2]وتتمثل هذه السلطة في استعمال الأنظمة المعلوماتية أو إجراء بعض التعاملات أو بمجرد الدخول الى هاته الاماكن التي تحتوي على هذه الأنظمة التي له سلطة اللجوء اليها بطريقة جد سهلة وسهولة التلاعب فيها.

[1]/ هدى حامد، جرائم الحاسوب الآلي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص18

[2]/ نورة طرشي، المرجع السابق، ص 60

**ي- خوف المجرم المعلوماتي من كشف جريمته:** يتميز مجرمو المعلوماتية بميزة الخوف من كشف جرائمهم وافتضاح أمرهم, وهذا الخوف يصاحب المجرمين على اختلاف أفعالهم الاجرامية [1]، اذ من الممكن ان يكون هذا المجرم موظف عمومي يرتكب مثل هاته الجرائم وبالتالي يخاف من فقد المركز الوظيفي في بعض الأحيان.

**الفرع الثاني: أطراف ومحل الجريمة المعلوماتية:**

**أولا: أطراف الجريمة المعلوماتية:**

يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم من طرف شخص محترف في تقنية المعلومات ويواكب كافة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا يسمى بالمجرم المعلوماتي الذي هو شخص على درجة معينة من العلم والخبرة في شؤون الحاسوب والانترنت.[2] وبهذا المعنى لا يتصور أن يكون الجاني في الجريمة المعلوماتية إلا شخصا طبيعيا ذا أهلية وقدرة على أن يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه كما أنه يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي.

ثاني طرف في هاته الجريمة هو المجني عليه الذي ممكن ان يكون شخص معنوي مثل البنوك والوزرات الحكومية ، لكن في هذا النوع الخاص بالأطفال

[1]/ محمد عبد الله، جرائم الانترنت من منظور شرعي قانوني، د ط ، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص58

[2]/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006، ص176

فالمجني عليه هو الطفل الحدث الذي لا يقفه شيئا في عالم التكنولوجيا [1]، بحيث ينجذب اليهم الجناة لارتكاب جرائمهم ، نظرا لسهولة الضغط على الطفل وإغوائه بأي طريقة كانت

**ثانيا: محل الجريمة المعلوماتية:**

جريمة مسرحها افتراضي "جهاز الحاسوب" المتصل بشبكة الانترنت بحيث تستهدف أحد أو كل العناصر التالية:

1- المعلومات: تشمل الجريمة المعلوماتية سرقة او تغيير او حذف المعلومات او البيانات الخاصة بالمجني عليه" الطفل القاصر"

2- الأجهزة : الحاسوب هو أهم و أبرز جهاز لارتكاب الجريمة التي تتم داخل بيئة رقمية وفي مواقع التواصل الاجتماعي .

3-الأشخاص: تستهدف شخص طبيعي قاصر الا وهو الطفل الحدث[2].

**الفرع الثالث : أركان الجرائم المعلوماتية :**

من المعروف أنه لكي يمكن القول ان هناك جريمة ما ,فإن المشرع يتطلب وجود مجموعة من الاركان لقيام تلك الجريمة الا وهي الركن الشرعي والركن المادي

[1]/ بشرى حسين، جرائم الحاسوب الآلي، د ط ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص18

[2]/ محمد فتحي ، الجرائم الالكترونية في ظل التشريع المصري، د ط، دار الفكر، مصر ، 2012، ص120

إضافة إلى الركن المعنوي[1]، وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة اي كان نوعها، التي سيتم التفصيل فيها ضمن النقاط التالية:

**أولا: الركن الشرعي:**

يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل , ووجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويبين العقاب، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني وفي مثل هاته الجرائم نجد:

قانون **جرائم أنظمة المعلومات** إضافة الى **قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**[2].

ذلك أن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان وهذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الانسان، هذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار العقوبة المقررة لارتكابها.

حيث نجد ان الجريمة المعلوماتية تستمد شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأنها[3]، حيث قامت الامم المتحدة هنا بدور فعال في إقناع جل الدول بضرورة وضع تشريعات للتصدي ومواجهة جرائم المعلوماتية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

---

[1]/ محمد عبد الله، المرجع السابقّ، ص 69

[2]/ محمد عبد الله ،المرجع نفسه، ص72

[3]/ عبد الله السلامة ، المرجع السابق ، ص85

نجد كذلك ان المشرع تعرض الى العديد من العراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم الانترنت وبين امكانية تطبيق النصوص التقليدية على مثل هاته الجرائم الجديدة، لأن هناك من يعتبر الجرائم المعلوماتية ماهي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي[1] اذ يتطلب من المشرع توقيع العقاب من خلال النصوص التقليدية فقط.

**ثانيا : الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي للجريمة المعلوماتية كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور.

في الجرائم المتعلقة بشبكات الانترنت او الكمبيوتر يتطلب السلوك المادي وجود بيئة رقمية متصلة بالأنترنت [2]، إضافة الى معرفة كيفية بداية هذا السلوك او النشاط و الشروع فيه وكذلك نتيجته.

حيث يقوم منفذ الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له النتيجة المراد الوصول إليها، فيقوم بتجهيز كافة ظروف الجريمة واستدراج الفئة المخصصة لارتكاب

[1]/ أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق، ص180

[2]/ عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ط2، دار الفكر للنشر، الجزائر، 2002، ص88

مثل هذا النوع من الجرائم خاصة فئة الأطفال الصغار عن طريق التغرير و الاستدراج [1].

حيث أن الركن المادي للجريمة المعلوماتية يختلف عن الركن المادي للجريمة التقليدية الذي يمكن رؤيته بالعين والتأكد منه مثل القتل والسرقة على خلاف الجريمة الالكترونية التي تتم عن طريق الحاسوب الامر الذي يؤدي الى صعوبة تحديد الركن المادي لهاته الجريمة.

إضافة الى ان ارتكاب الجريمة عبر الانترنت يحتاج الى منطق تقني الذي في حالة عدم توفره لا يمكن للمجرم حتى الاتصال بالأنترنت[2]، ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة المعلوماتية، فلابد من حصول النتيجة الاجرامية التي يقصد بها: **الأثر المادي الذي يحدث** ،فالسلوك قد أحدث تغييرا ملموسا ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج.

إضافة الى وجود العلاقة السببية والتي هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة والذي ثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة[3] ، حيث تحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة يؤدي الى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع

---

[1]/ صلاح سالم، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص36

[2]/ بعليات إبراهيم، أركان الجريمة المعلوماتية وطرق إثباتها، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص47

[3]/ بعليات إبراهيم ، المرجع نفسه، ص53

**ثالثا: الركن المعنوي:**

إن توافر الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه، وذلك لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها.

حيث يمكن تعريفه بأنه:" العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها". ذلك أن هذا الركن تتوفر فيه كافة مقومات المسؤولية الجنائية من **علم وقصد وإرادة آثمة**[1].

حيث يعد القصد الجنائي هنا هو علم المجرم بحقيقة الجريمة التي سيرتكبها عناصرها القانونية كذلك اتجاه إرادته الى ارتكاب ذلك النشاط الإجرامي ، وتحقيق النتيجة الإجرامية، اذ تتحقق أغلب جرائم المعلوماتية بتوافر القصد الغير محدود حيث تتجه إرادة الجاني الى خدش الحياء والدعوة الى ارتكاب الفاحشة[2]، واستغلال الاطفال ولا يهمه ان كان هذا التعامل قد يؤدي الى إلحاق ضرر بالغير وبضفة خاصة الاطفال.

1/حازم الصمادي، الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المجلس القضائي الأردني، ص120

2/ مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية ، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، ع21، 2012، ص08[2]

## المبحث الثاني: صور بعض الجرائم المعلوماتية التي تهدد الأطفال:

تعتبر الجريمة إحدى إفرازات المجتمع يصلها ما يصل المجتمع من تطور وتقدم و مرجع ذلك أن مرتكب الجريمة وضحيتها عضوان في المجتمع، بحيث يتأثران بثقافته وسياسته وكذلك تطوره السريع لاسيما في مجال التكنولوجيا[1] والإعلام اذ ما يصل اليه المجرم من براعة واحتراف في مجال الجرائم المعلوماتية هو نتيجة لهاته الثقافة والتطورات المستمرة التي جعلته يستخدم الانترنت لارتكاب الجرائم وتحقيق غاياته.

حيث سنقوم بعرض مختلف الجرائم التي يمكن للمجرم القيام بها من خلال الانترنت على فئة الاطفال من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي:

أصبح المجتمع الذي نعيش فيه يشكل خطرا كبيرا على الأطفال الذي انبعثت منه مجموعة من الجرائم تعتبر مجموعة من أنماط السلوك الإنساني المخالف والمضاد للقواعد العامة في المجتمع، والتي تهدف إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية العليا للمجتمع [2]، وهناك الكثير من الأسباب التي أدت الى بروز هذا النوع من الجرائم منها: التربية والأسرة والبيئة السكنية وكذلك ضعف التربية الدينية

1/ عبد الله العجمي، المشكلات العلمية للجريمة الإلكترونية، دار وائل للنشر، تخصص قانون عام, الأردن، 2014، ص32

2/ أسامة أحمد المناعة، المرجع السابق، ص 50

التي تؤدي في النهاية إلى السلوك الخاطئ والمعاقب عليه قانونا.

حيث سنتطرق من خلال الفروع الآتية الى مختلف الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي والتي تؤثر على الطفل بالسلب

**الفرع الأول: جرائم مضايقة وملاحقة عبر الأنترنت:**

غالبا ما تتم هذه النوعية من الجرائم من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت كخدمة البريد الإلكتروني، صفحات الويب وغرف الدردشة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حيث يقصد بها زرع الخوف في نفوس الأطفال بالضغط عليهم من خلال رسائل تهديد وتخويف ومضايقة عبر الأنترنت بغرض التحكم في الضحية والإيقاع به[1]. فقد تزايدت في الآونة الأخيرة أعداد الشكاوى من المضايقات والملاحقات الإلكترونية، او ما يسمى بالتخويف الإلكتروني.

حيث أظهر استطلاع أمريكي أجري عبر الهاتف للأطفال والمراهقين و بين أعمار 10و 17 سنة أن 13 منهم قد تسلموا نوعا ما من رسائل المضايقة ومنهم 4 تسلموا رسائل مخلة للالتقاء بهم في الخارج [2]. الامر الذي ادى بالمدرسين والاولياء الى طلب النصائح والمشورة حول كيفية حماية أبنائهم من هذا النوع من الجرائم ومن

[1]/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب ، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص91

[2]/ عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص 110

الاذى الإلكتروني الذي أصبح موجود بكثرة وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي[1].

كذلك هناك الكثير من الدراسات تشير الى ان ما بين 9 و34 من الاطفال وخاصة المدمنين على الأنترنت يقعون ضحية للمضايقات الالكترونية التي تعرف بأنها نوع من التهديد والتخويف أو القذف[2].

**الفرع الثاني: جرائم التغرير و الاستدراج:**

يقع ضحية هذا النوع من الجرائم غالبا صغار السن من مستخدمي شبكة الانترنت حيث يقوم المجرم بإيهام الضحية بالرغبة في تكوين واقامة علاقة صداقة معه على الأنترنت.

بعدها يبدأ المجرم بالتحايل والاستدراج الالكتروني للضحية ، سواء عن طريق لقاء مادي او عن طريق رسائل على مواقع التواصل الاجتماعي[3]، ليتمكن من الإيقاع به والحصول على صور او مكالمات للضحية ليبدا عملية الاستدراج والتغرير به.

---

[1]/ عبد اللطيف معتوق، المرجع نفسه، ص112

2/خالد محمد المهيري، الجرائم الماسة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت، ط2، دار النهضة للنشر والتوزيع، البحرين، 2002،ص221

3/الزهراء بن عاشورة، جرائم الأخلاق الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص76

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم قيام احد الأشخاص باستدراج أحد الفتيات وقام بسهولة على الحصول على بريدها الالكتروني، حيث قام بمراسلتها عبر البريد الالكتروني ، ثم طلب منها التواصل عبر الماسنجر بهدف التعرف عليها وبالفعل بدأت الفتاة وبنية حسنة التواصل معه، الا ان هذا المجرم تمكن من اختراق حسابها وأخذ جميع صورها الشخصية وقام بإرسالها لها كوسيلة للضغط عليها وللتحدث معه وذلك بنية استدراجها و إقامة علاقة عاطفية معه[1].

حيث ذكر تقرير صادر عن اليونيسف عام 2009 ان حوالي 750 ألف شخص من مستخدمي الشبكة المعلوماتية يبحرون فيها سعيا وراء التواصل مع الأطفال للتغرير بهم واستدراجهم لارتكاب مختلف جرائمهم[2].

**الفرع الثالث: جرائم التشهير عبر الأنترنت:**

يعرف التشهير على انه نشر امر ما او لفت نظر الرأي العام نحو قضية معينة حيث في أغلب الاحيان يحمل التشهير هدفا سيئا يؤدي الى فضح شخصية معينة او مجموعة من الأشخاص وأذيتهم بشكل مباشر.

إذ يعتبر الفا يسبوك حسب الإحصائيات من أقوى مواقع التشهير عالميا بسبب التزايد المستمر للأشخاص على العالم الافتراضي[3].

---

[1]/ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص135

[2]/ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص55

[3]/عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001، ص120

أما فيما يخص جرائم التشهير الواقعة على الأطفال عبر الانترنت فيقصد بها جمع المجرم لصور جنسية وإباحية له وكذلك مقاطع فيديو والقيام بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع نشر كافة بياناته ومعلوماته من مكان سكنه

ومعلومات أخرى عن تفاصيل حياته اليومية، وهذا النوع من التشهير قد يؤدي الى الموت في بعض الأحيان بسبب ما تم تداوله على شبكات الانترنت [1].

**المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:**

لم تعد احتمالية تعرض الشخص أو الطفل لجرائم الاستغلال الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية ، فمع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أصبح بإمكانية المتحرش أو الجاني الوصول الى الضحية في أي مكان وفي أي وقت لارتكاب جريمته، إذ يعاني الكثير من الأطفال وخاصة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الالكترونية من استلامهم المتكرر للرسائل غير اللائقة التي قد تحتوي على صور أو مقاطع فيديو جنسية، أو التعرض للتهديد بتلك الصور التي أخذها الجاني دون علم الضحية أو القيام بمشاركتها في مواقع ذات طابع جنسي ، وقد ازدادت هذه الجرائم بسبب انتشار ثقافة الاستعراض من خلال نشر الصور والمعلومات الشخصية من جهة والفراغ النفسي الذي يدفع الطفل لقضاء

1/ عبد الله مشعل، المواقع الإباحية عبر الأنترنت، ط2، الموسوعة للنشر، بيروت ، 2001،ص122

أوقات طويلة داخل مواقع الانترنت وغر لدردشة من جهة أخرى، وكذلك مختلف المنتديات.[1]

**الفرع الأول: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت**

تتحقق هاته الجريمة بعرض الجاني ونشره لصور إباحية للأطفال عبر الانترنت وهي جريمة عمدية تقوم على توافر العلم والإرادة ويكون المجرم على علم بأنه يقوم بتسجيل ونقل ونشر صور مخلة بالحياء لقاصر[2] وأن تتجه إرادته نحو ذلك مستخدما هنا تقنية الحاسب الآلي أو الأنترنت, حيث يمكن أن تكون هذه الصور حقيقية حصل عليها الفاعل بطرق غير شرعية[3]، وقد تكون غير حقيقية تدخل في تقنيات التحوير والدبلاج ثم يعاد استغلالها مرة أخرى في الجريمة واستغلال واستغلال القاصر هنا يكون بأحد الصورتين:

1- أن يكون القاصر هو مادة الانتاج الجنسي سواء عن طريق الصور الفوتوغرافية او مقاطع الفيديو والقيام بإعادة ترويج تلك الصور للآخرين عبر شبكات الأنترنت.

2- او أن يكون القاصر هو الهدف لاستغلاله من قبل المجرم وذلك بعد الحصول على مختلف صوره والقيام بنشرها بإحدى الحالات الآتية:

1/أسامة مهمل، الإجرام المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص33

2/ أسامة مهمل ، المرجع نفسه، ص35

3-عبد الله السلامة ، المرجع السابق ، ص125

أ- توزيع الصور الفاضحة عبر منظومة الأنترنت[1].

**ب**- بيع وتداول الصور عبر الانترنت.

**ج -** نشر وبث جميع الصور الإباحية ومقاطع الفيديو عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي تقرير صادر عن اليونيسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، واكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على شبكة الانترنت، وفي الولايات المتحدة الامريكية اعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وافلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الانترنت [2]، وذلك لمتابعة المتورطين في ملاحقة الأطفال ونشر مواد إباحية عنهم.

كذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال تقدر سعتها ب 90 أسطوانة، إضافة إلى بعض عناوين الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب لإفريقيا، ألمانيا، سنغافورة[3].

**الفرع الثاني : جريمة تحريض الأطفال لارتكاب اعمال لإباحية:**

لا يقتصر استغلال الأطفال في إنتاج صورهم ونشرها عبر الانترنت بل يفوق ذلك الحد الى استغلالهم و توظيفهم للقيام بأفعال إباحية، وتتحقق هاته الجريمة من خلال قيام شخص بالغ بأفعال تتضمن عروض او علاقات جنسية يشارك فيها الطفل

[1]-عثمان طارق، المرجع السابق ، ص130

[2]-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص44

[3]/ محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص50

ويتم تحميلها على أقراص حاسوبية أو على مواقع الأنترنت ذلك ليسهل للطرف الدخول الى هذه المواقع ويجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هاته الجرائم[1].

ويتم استهداف الأطفال هنا بأفلام وصور جنسية للبالغين تمر عبر وسيلة اتصال معينة أو عبر تقنية الأنترنت للأطفال بحيث يضمن عملهم بها، سواء برغبتهم أو رغما عنهم من خلال استغلال مواقع متخصصة أو عبر اختراقات منظمة مسبقا في حال دخول الأطفال عبر مواقع أخرى معينة[2].

وقد استندت الجزائر في تجريمها لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر لحماية الطفل من مختلف جرائم الاستغلال في المواد الإباحية[3]، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

**2/ الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال التي صادقت عليها الجزائر عام 2001:**

اعتبرت أن استغلال الأطفال يعتبر صورة من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث نصت الفقرة ب على أنه **:" يشمل تعبير أسوأ أشكال عمال الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية"[4].**

[1]/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص50

[2]/ عثمان طارق ، المرجع السابق ، ص 144

[3]/ إبراهيم زروقي، تأثير الأنترنت على الأطفال، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص120

[4]/ محمود بو قطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص38

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يرى أن إنتاج المواد الإباحية أو العروض الإباحية باعتبارها شكلا للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن استخدام الأطفال في مثل الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة[1]

**الفرع الثالث : أعمال الدعارة للأطفال والترويج لها:**

يقصد بالتحريض على الدعارة: التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، حيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك، فيخضع لإرادة من حرضه.

اذ يكون التحريض هنا بإحدى الصورتين:

1- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية او المكتوبة التي غالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة

2- التحريض عن طريق وضع مواقع تعمل على ترويج الصور والفيديوهات للأطفال. [2]

3- التحريض عن طريق الرموز او الرسوم التي قد تكون دعوة صريحة لارتكاب الأطفال لأعمال إباحية مما لا يدع للشك معنى انه تحريض.

باتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الاسر للانحلال الخلقي, والتي كثيرا ما تقع بعيدا عن أعين الشرطة والقضاء.

[1]/ محمود بو قطف، المرجع السابق، ص42

[2]/ أمجد سليم الكردي , أعمال الحض على الفجور، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص143

و أضحت منتشرة بكثرة في عالم الأطفال بسبب سهولة إغوائهم على هذه الأفعال. ، وذلك من خلال الإلحاح عليه أو تزيين العمل له، وترغيبه في ذلك [1].

حيث يسهل استدراج الاطفال لأعمال الدعارة بشتى الطرق ، خاصة من خلال إثارة الغرائز الجنسية التي يقع الاطفال فريسة سهلة لها ويسهل إغوائهم.

ويتحقق الركن المادي لهاته الجريمة فب الصور التالية:

أ- استخدام واستدراج الطفل في أعمال الدعارة: حيث يعاقب عليها القانون سواء وقعت الدعارة فعلا او لم تقع، ودون اي اعتبار لرضاء الضحية او عدم رضاه.[2]

ب - إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: الذي يقصد به ترغيب الطفل على ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل[2]

**الفرع الرابع : جريمة القذف والسب وتشويه السمعة:**

تعد جرائم القذف والسب من الجرائم الأكثر شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، وبالتطور الحاصل في مجال الأنترنت أصبحت من إحدى وسائل هذه الجرائم[3] ، فعادة ما ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب مما يؤدي بكل من يدخل الى هذه المواقع ومنهم الأطفال الى مشاهدتها أو الاستماع إليها .

[1]/ أمجد سليم الكردي ، المرجع السابق، ص 145

[2]/ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 150

3/ محمد المشاري، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004،ص124

حيث تشكل الأنترنت مسرحا غير محدود ، فهي تشكل في بعض الأحيان حالات سوء استخدامها حالات سلبية شاذة تؤذي الأطفال اذا تم التشهير بهم أو إيراد معلومات مغلوطة[1].

[1]/ محمد المشاري، المرجع نفسه ،127

**خلاصة الفصل:**

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم الواقعة على الاطفال في مجتمعنا الحالي ، وذلك نظرا للتطور السريع الذي يشهده عالم الانترنت وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث تم التعرف في هذا الفصل على مختلف التعاريف الفقهية لهاته الجريمة اضافة الى التعريف القانوني ، التي هي كل الجرائم المرتبطة بالحاسوب كأداة رئيسية لارتكابها، كذلك تم التعرف على مختلف خصائصها وأركانها التي مثل غيرها من الجرائم تحتوي على الركن المادي اضافة الى الركن الشرعي والركن المعنوي كذلك التعرف على أطراف هذه الجريمة ومحلها..

إضافة الى ذلك تم تلخيص بعض الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الأطفال عبر الانترنت التي منها مستمدة من الواقع الاجتماعي مثل جريمة المضايقة والملاحقة اضافة الى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت منها جرائم نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال، حيث قد جرمها المشرع الجزائري كجل التشريعات الاخرى وحث على عقاب مرتكبيها.

# الفصل الثاني: مخاطر الأنترنت على الأطفال والجهود المبذولة لحمايتهم

## الفصل الثاني: مخاطر الأنترنت على الأطفال والجهود المبذولة لحمايتهم:

لقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبصفة خاصة الانترنت أثر بالغ في زيادة الأخطار على الأطفال ، فعلى الرغم من إيجابيات استخدام الانترنت[1]إلا أنها لا تخلو من مجموعة من المخاطر والسلبيات التي تهدد حياة الأطفال في العالم الافتراضي.

حيث تنعكس فعاليات التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بصورة أساسية, لأنهم الأكثر عرضة لمثل هاته الجرائم الالكترونية، اذ يتم استهدافهم بصفة خاصة لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه عبر شبكة الأنترنت ، اضافة إلى غياب الحماية من جانب الأسرة، الأمر الذي جعلهم الأكثر عرضة لجرائم الكمبيوتر ذلك[2] بسبب الانطواء والاستعمال المستمر والمتزايد لمختلف مواقع التواصل الاجتماعي دون العلم بأخطارها وما يمكن ان ينتج عنها من أضرار.

الأمر الذي جعل مختلف التشريعات والدول تقوم بسن ووضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات التي تساهم في حماية الطفل من هاته الجرائم وكي لا تأثر على حياته تأثيرا سلبيا..[3]

---

[1]/ محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص145

[2]/ عادل يحي ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص922

3/ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 148

حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بالتعرف في المبحث الأول على أضرار الأنترنت وتأثيرها على الاطفال وما تحمله من مخاطر وفي المبحث الثاني التطرق الى الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت.

**المبحث الأول: أضرار الأنترنت وتأثيرها على الأطفال:**

ساهمت التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الى ظهور نوع جديد من جرائم الانترنت , وانتشارها بصورة سريعة ومرعبة مما جعلها تجتاح العالم بأسره, كذلك تعددت مخاطر الانترنت على الأطفال بصورة كبيرة [1]، مما عرض حياتهم الى الخطر، وجعلهم الفئة الأكثر استهدافا لمجرمي الانترنت لكونهم الحلقة الاضعف في المجتمع .

اذ سنتطرق من خلال المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يحمل عنوان: مخاطر وسلبيات الأنترنت على الاطفال والمطلب الثاني : الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر الانترنت.

**المطلب الأول: مخاطر وسلبيات الانترنت:**

نحن نعرف جيدا مختلف الميزات والايجابيات التي تقدمها الانترنت لمختلف فئات وشرائح المجتمع, الا أنها لا تخلو من مجموعة من السلبيات التي تأثر في حياة الفرد

[1]/ عبد الفتاح بيومي، مخاطر الأنترنت على الأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي, القاهرة، 2006، ص88

وعلى المجتمع[1]، حيث سنقوم بعرض مختلف سلبيات الانترنت على فئة الأطفال من خلال النقاط التالية:

**الفرع الأول: التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها الأطفال عبر الأنترنت:**

يتعرض الأطفال بكثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الأنترنت الى مختلف أنواع التهديدات من مضايقة او ابتزاز وغيرها من التصرفات الغير مشروعة[2].

حيث تتيح البيئة الرقمية فرصا كبيرة لتعرض الأطفال إلى المخاطر بسبب سوء استخدام الأنترنت وعدم الوعي بما يقومون عبر الحاسوب، اذ يمكن ان يؤدي التعرض الى المحتوى غير اللائق او الإجرامي الى التطرف عند الأطفال وإيذاء النفس كذلك الى اعتناق أفكار عنصرية او تمييزية[3]، ومن المسلم به أن العديد من الأطفال لا يلتزمون بالقيود العمرية المفروضة على المواقع الالكترونية , السبب الاساسي وراء جعلهم الفئة الأكثر استهدافا من طرف مجرمي الكمبيوتر.

و يمكن أن يواجه الأطفال مجموعة واسعة من التهديدات من بينها:

[1]/ هدى حامد، تأثير الأنترنت على حياة الفرد والمجتمع، د ط ، دار النهضة العربية، 2002، ص76

[2]/ عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص92

[3]/ مصطفى عوفي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية، ع26، جامعة باتنة، 2016، ص250

1- التشهير والضرر بالسمعة: من خلال نشر الصور ومقاطع الفيديوهات الأطفال وتقاسمها مع مجموعات مختلفة من الأشخاص[1].

2- تعرض الأطفال ذوي لخطر كبير على الانترنت حيث تظهر الأبحاث ان الاطفال ذوي الإعاقة أكثر عرضة للإساءة من أي نوع ، كذلك التعرض للإيذاء الجنسي.

3-إيذاء الأطفال والتعرض لهم جنسيا .

4- الإتجار بالأطفال عبر شبكة الانترنت.

5- إرسال الرسائل الجنسية "تبادل الصور والنصوص الجنسية عبر الهواتف المحمولة وإرسالها للأطفال للقيام بها[2].

[1]/سمر عبده، إيجابيات وسلبيات الأنترنت على الأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص140

[2]/ خالد إبراهيم ممدوح، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر العربي، عمان، 2009، ص156

سنقوم بعرض مختلق التهديدات التي يتعرض لها الأطفال عبر الأنترنت من خلال هذا التصنيف:

| | المحتوى: الطفل كمتلق للإنتاج واسع النطاق | الاتصال: الطفل كمشارك في نشاط يبادر به شخص بالغ | السلوك: الطفل كطرف الجاني/الضحية |
|---|---|---|---|
| عدواني | محتوي عنيف/دموي | التحرش, المطاردة | تسلط, نشاط معاد من نظير آخر |
| جنسي | محتوى إباحي | استدراج: اعتداء جنسي بعد لقاء الغرباء | تحرش جنسي: إرسال محتوى جنسي |
| يخص القيم | محتوى عنصري /يحض على الكراهية | الإقناع الإيديولوجي | ينشأه المستعمل يحتمل أن يكون ضارا |
| تجاري | إعلانات, تسويق | استغلال البيانات الشخصية واساءة استعمالها | بيع الأطفال أو المتجارة بهم . |

[1]

[1]/ نسرين عبد الحميد، جرائم الأنترنت ومخاطرها على الأطفال ، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص50،2008

**الفرع الثاني: مخاطر وأضرار الأنترنت على الأطفال:**

بالرغم من أهمية الأنترنت التي تعتبر في عصرنا الحالي من ضروريات الحياة لما توفره من خدمات للمجتمع على مختلف الأصعدة الثقافية, الاجتماعية والاقتصادية[1]، غير أنها أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول حتى المتقدمة منها, وتحتوي على مجموعة من السلبيات والأضرار التي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع من بينهم الأطفال.

حيث سنقوم بعرض مختلف أضرار الأنترنت بصفة خاصة أساسية على الأطفال من خلال النقاط التالية:

1- تؤدي الى انشغال الأطفال لما لها من قوة جذب بسبب محتواها المغري, حيث من الممكن ان يستغلها الأطفال في محتوى غير لائق مثل تبادل الصور والأرقام ومقاطع فيديوهات بدلا من البحث عن مراجع دراسية .

2- يصبح الطفل مدمنا على شبكة الانترنت مما يسبب له الكثير من المشاكل الصحية المتعلقة بالبصر أو العظام، وذلك بسبب الانحناء المستمر اوقاتا طويلة على أجهزة الكمبيوتر[2].

1/ سمر عبده، المرجع السابق ،ص142[1]

[2]/ نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55

2- حرائم الاغتصاب إثر مقابلة أشخاص بعد التعرف عليم عبر الأنترنت لأن العديد من مجرمي الكمبيوتر يستغلون الأطفال في ارتكاب جرائم السرقة والتحرش

4- خطر الانحراف: ذلك ان استخدام الشبكة العنكبوتية فترات مطولة أوصلهم الى مرحلة الإدمان، من شأنه ان يعرض الأطفال لمخاطر الانحراف الأخلاقي.

5 - الثقة بالنفس: تعتبر من أخطر سلبيات الانترنت هي إضعاف ثقة الأطفال بأنفسهم، وإفقادهم لهوياتهم عدا عن تعريضهم لكثير من الأفكار المغلوطة .

6-الإنطواء والوحدة: تجعل الطفل غير اجتماعي وغبر فعال في المجتمع وتقوده إلى العزلة والوحدة، و تعرضه للمضايقة من خلال الرسائل التي ترسل عبر غرف الحوار والدردشة[1].

7-نشر معلومات خاطئة: حيث أن الأطفال لا يدركون الحدود الجغرافية بعد, اذ يقومون بنشر معلومات شخصية عبر الأنترنت لا ينبغي نشرها على العامة[ؤ]

8-التعارف الخاطئ بين مستخدمي الأنترنت.

[1]/ عبد الفتاح بيومي، الأنترنت و مخاطرها، ط2، منشأة المعارف، 2002، ص48

9-المتحرشون الإلكترونيون: الذين يقومون بمطاردة الأطفال جنسيا عبر الانترنت, اذ يستغلون براءتهم و ثقتهم كما يحاولون جذبهم الى أماكن خارج أطار الشبكة المعلوماتية[1].

10-تغيير سلوك الطفل: حيث تغير الانترنت بشكل كبير سلوك الطفل تغييرا سلبيا, وبشكل خاص عند مشاركته في ألعاب العنف والقتل كما قد يتسبب بمشاهدة بعض المواد الإباحية.

11- إضاعة الوقت في تصفح مواقع الأنترنت وانخفاض الإنتاجية لديهم.

12- التخلي عن الأسرة والحياة الاجتماعية بسبب الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي.

13-قد يلتقط الأطفال صورا او مقاطع فيديو لأنفسهم قد تعرض حياتهم للخطر

14-التعرض للضغط والاكراه لتبادل الصور الجنسية

15-الاستخدام الواسع للأنترنت قد يؤدي بالأطفال للتطرف بسبب صغر سنهم . وعدم إدراكهم لهذه الأفكار[2].

16-سهولة التعرض للتنمر والشعور بالإهانة والاحراج جراء احتمالية مواجهة أحد التعليقات الجارحة و الشريرة.

17- الفساد الأخلاقي بسبب احتمالية التعرض لمواقع إباحية.

[1]/ محمد دباس، جرائم الأنظمة والمعلومات ، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2007، ص 68

[2]/ سليمة سعيدي، جرائم المعلومات في العصر الرقمي ، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص77

18- التهديد او المضايقة عبر الأنترنت.

**المطلب الثاني: الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر الأنترنت:**

يتأثر الأطفال بصورة أساسية لمخاطر وأضرار الأنترنت ، خاصة صغار السن التي حولت طريقة حياتهم الى الانطواء على العالم الرقمي[1] ، حيث يمثل الأطفال الفئة الأكثر استهدافا وتأثرا بالأنترنت .

سنحاول من خلال النقاط الآتية عرض أهم فئات الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر الأنترنت:

**الفرع الأول :الأطفال الذين يعانون من نقاط ضعف:**

يكون الأطفال الذين يعانون من نقاط ضعف الأكثر عرضة لمخاطر الأنترنت ومن بين الفئات المستهدفة من طرف مجرمي الكمبيوتر التي تأثر في حياتهم بصفة سلبية، وذلك راجع الى قلة الإدراك لديهم وسهولة إغوائهم[2] ، و التدخل في حياتهم الشخصية إَضافة الى سهولة الحصول على صور أو مقاطع فيديو مخلة بالحياء لهاته الفئة من الأطفال التي قد تعرض حياتهم الى الخطر و في بعض الأحيان الى الموت.

1/ أحمد لطفي ، جرائم الأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2008، ص12

2/ نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق، ص55

**الفرع الثاني: الأطفال المهاجرون والمصابون بطيف التوحد:**

أ-ثمة ملايين من الأطفال المهاجرين في العالم ، الذين تنقلوا من بلد الى آخر بسبب النزاعات داخل بلدانهم أو بسبب الفقر ، فمعاناة الأطفال المهاجرون تتلخص في كثير من الأشياء مثل تمييزهم عن غيرهم وعدم معاملتهم معاملة حسنةفالدلفل هو طفل بغض النظر عما يدفعه لمغادرة بيته وبلده،[1] أو من أين أتى أو مكان وجوده أو كيف وصل إلى مكانه.

حيث أن هذا التمييز والعنصرية تؤدي الى انطواء الاطفال المهاجرين على شبكات الانترنت لتفادي التعرض للإساءة والسخرية، الامر الذي يجعلهم يكونون عرضة لمختلف مخاطر الانترنت ، التي تأثر عليهم بصورة سلبية.

ب- ان استخدام الاطفال المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي والالعاب الالكترونية وانطوائهم على العالم الافتراضي يمتزج فيه الواقع بالخيال وهو ما سماه مختصون اوروبيون **بالتوحد الإلكتروني** [2]، اي ضعف صلتهم بالواقع الاجتماعي وضعف تعلم مهارات التواصل الاجتماعي وداخل المجتمع.

حيث اثبتت الدراسات ان قضاء الطفل لساعات طويلة على شبكة الانترنت أو ممارسة الالعاب الالكترونية قد يؤدي الى ضعف قدرتهم على القراءة بشكل صحيح

[1]/ عوفي مصطفى ، المرجع السابق، ص 120

[2]/ أحمد لطفي ، المرجع السابق، ص145

وعدم ادراك الكذب في حديث شخص ما، الامر الذي يسهل على المجرم إغواءه وتعرضه لمختلف مخاطر الانترنت من استغلال جنسي وغيرها.

من بين أسباب التوحد الإلكتروني نجد:

أ-قلة التواصل بين الأبوين والأطفال، إضافة الى الانشغال عن أطفالهم وإعطائهم هاته الأجهزة لإلهائهم بها.

ب-الفراغ الكبير الذي يعيش فيه الأطفال وعدم ملئ أوقاتهم بأشياء مفيدة، وإقامة علاقات لم يستطع القيام بها في الواقع.

ج-هروب الطفل من علمه الواقعي الحقيقي الى العالم الافتراضي[1]

كل هذه الأسباب تؤدي إلى إعاقة نمو دماغ الطفل بشكل صحيح وسليم، فمن الممكن أن يأخذ من شبكات الأنترنت معلومات او أشياء خاطئة تؤدي الى التهلكة لكنه في الواقع لا يدرك معنى ذلك ولا يدرك مدى خطورتها على حياته، و التي تعرضه لكافة أشكال الجرائم المنتشرة حاليا على مستوى الكمبيوتر أو الأنترنت بسبب التواجد الدائم والمستمر على مواقع التواصل الأنترنت إذ ممكن ان يلجأ الى مواقع إباحية أو مواقع تضر به دون علمه[2]، الأمر الذي يجعله فريسة سهلة لدى مجرمي الكمبيوتر والأنترنت الذي يملك احترافية وقدرة كبيرة على امكانية استغلاله وإغوائه

[1]/ أحمد لطفي، الجرائم المخلة بالآداب العامة و أثرها على الطفل، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص68
[2]/ سمر عبده، المرجع السابق، ص91

في شتى المجالات ان كانت في مجال الجرائم المعلوماتية أو حتى جرائم التجارة بالأطفال

كل هذا يجعل أطفال التوحد من الفئات المستهدفة التي تتأثر بسرعة بمخاطر وسلبيات الانترنت نتيجة التطور السريع والمتزايد لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الوقت الحالي[1].

**الفرع الثالث: الأطفال ذو الإعاقة:**

يواجه الأطفال ذو الإعاقة مخاطر عديدة على الأنترنت , التي من الممكن أن تعرضهم لحوادث الاستمالة والإغواء او التحرش الجنسي عبر الانترنت، حيث تبين الأبحاث أن الأطفال الذين يعانون من صعوبات خارج الانترنت والمتأثرين بالصعوبات النفسية والاجتماعية هم في خطر متزايد للتعرض لمثل هذه الحوادث الأمر الذي جعل هذا النوع من الأطفال يتعرضون لمختلف أنواع الإيذاء مثل الايذاء الجنسي، كذلك التسلط والتحرش والتمييز على أساس إعاقة الطفل الفعلية أو المتصورة أو على أساس جوانب تتعلق بإعاقته مثل الطريقة التي يتصرف بها أو يتكلم بها[2].

حيث أن مرتكبو مختلف الجرائم المعلوماتية على أطفال ذو إعاقة هم أشخاص عاديون وفي بعض الأحيان يتظاهرون بأنهم أيضا معاقون لإخفاء هويتهم وتجنب

[1] / محمد علي العريان، الجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، الاسكندرية، 2001، ص40

[2] / عبد العزيز سعد، الأنترنت و مخاطرها، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص50

الكشف عنهم، ويمكن ان تشمل أفعالهم على القيام بتنزيل صور أو مقاطع فيديو لأطفال معاقين ويتم تقاسمها مع أشخاص أو مجموعات أخرى من خلال منتديات أو حسابات وسائل التواصل الاجتماعي[1]

اذ يحتمل أيضا لآباء الأطفال ذوي الإعاقة تناقل معلومات شخصية أو صور عن أبنائهم مما يجعل أبنائهم أكثر عرضة لمواجهة نتائج سلبية في حياتهم.

وبشكل عام فإن الأطفال الذين يقعون ضحايا خارج الأنترنت من المرجح أن يقعون ضحايا على الأنترنت ، هذا ما يعرض الأطفال ذو إعاقة لخطر أكبر على الأنترنت.[2]

**المبحث الثاني : الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت:**

في ظل الانتشار السريع للأنترنت وسرعة الولوج إليها والتي أصبحت تهدد حياة الفرد والمجتمع والطفل بصورة أساسية نتيجة إدمان الطفل على شبكة الأنترنت لما لها من إيجابيات وسلبيات الأمر الذي جعل جميع دول العالم تستنفر لهاته المخاطر وتقوم ببذل كافة المجهودات من أجل حماية الطفل من هاته الجرائم التي ترتكبعبر الحاسوب وداخل العالم الرقمي[3]، حيث قامت جميع الدول بما فيهم الجزائر بوضع حد لمثل هاته الجرائم التي تعرض الطفل للخطر كونه الحلقة الأضعف في المجتمع

[1]/ مروة هاشم، كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص85

[2]/ مروة هاشم ، المرجع نفسه، ص 87.

[3]/ مرح خالد عبد الفتاح، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، ط1، دار الهدى، مصر، 2002، ص55

حيث من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على مختلف الجهود المبذولة لحماية الأطفال, حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان : الحماية المقررة وطنيا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت بينما المطلب الثاني تحت عنوان : الحماية المقررة دوليا لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت والجرائم المعلوماتية.

**المطلب الأول: دور المشرع الجزائري في حماية الطفل من مخاطر الأنترنت:**

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة وأمن للأطفال من سلبيات الأنترنت ولحمايتهم من مختلف الجرائم المعلوماتية أقر المشرع الجزائري نوعان من الحماية المقررة من أجل حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال عبر الانترنت[1].

وهذا ما ستتناوله الدراسة الآتية:

**الفرع الأول :الوسائل الوقائية العامة والخاصة:**

عمل المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للطفل من جرائم الأنترنت من مختلف الجوانب، حيث قام بتحديث مجموعة من الآليات الإجرائية على المستوى المحلي والتي تتمثل في الوسائل الوقائية العامة والوسائل الوقائية الخاصة[2]، التي سنتطرق إليها فيما يلي:

[1]/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص145

[2]/ رشا خليل، جرائم استغلال الأطفال وطرق مكافحتها، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص67

**أولا: الوسائل الوقائية العامة:**

إن أهم وسائل الحماية العامة للطفل تبدأ من الأسرة التي تعتبر أحد مكونات المجتمع وكذلك الخلية الاساسية في بناء شخصية المجتمع من خلال الحماية التي تكون من طرف الأبوين[1]، أضافة الى المدرسة وهيئات المجتمع المدني

**أ-الأسرة:**

تلعب الأسرة دورا أساسيا في حماية الطفل من مختلف مخاطر الانترنت فهي تعمل على توعيته وإرشاده الى الادراك الصحيح والتفريق بين ما هو ضار ونافع وتجنب كل الاشياء التي ممكن ان تعرض حياته للخطر في مختلف المجالات مثل مجال استخدام الانترنت

وذلك من خلال الاعتماد على أمثلة حية وواقعية توضح الأخطار الناجمة عن الاستخدام المفرط للأنترنت[2]، إضافة الى ملئ وقت فراغ الطفل بأشياء مفيدة مثل التنزه أو قراءة كتب ما وغيرها من الامور التي تشغله عن استخدام الهاتف والولوج لمواقع التواصل الاجتماعي.

**ب-المدرسة:**

تعتبر المدرسة البيئة الثانية للطفل التي تعمل على نشأته الاجتماعية بل وتتحمل الجزء الأكبر من النشأة داخل المجتمع ،من خلال التربية والتعليم وكذلك

---

1/ فتيحة سعاد، آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنت، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص55[1]
2/ فتيحة سعاد، المرجع نفسه، ص 60

الإرشاد الذي يقدمه المعلم للطفل فهو الأداة الفاعلة في المجتمع التي تأثر بالطفل من خلال تصرفاته وسلوكه الحسن التي تجعل الأطفال يقتدون به.

اذ يمكن للمعلم تطوير علاقاته مع الطفل التي تسمح له باستشارة معلمه في أي موضوع مثل استخدامات الانترنت وكيفيه حسن استغلالها في الاشياء الايجابية باعتباره قدوة له[1]، حيث من خلال تلك النصائح التي يقدمه له بإمكان الطفل الابتعاد عن كل المواقع المضرة به وحمايته من البرامج الهادفة للإيقاع بالطفل في مختلف جرائم الكمبيوتر بذلك تكون المدرسة وخصوصا المعلم قد ساهم في حماية الطفل من مخاطر المواقع الالكترونية.

**ج- هيئات المجتمع المدني:**

من بين الأخطار التي تهدد مجتمعات العالم بأسره المتمثلة في تفكك وانحلال الاسر نتيجة لما يتلقاه الطفل عبر الانترنت[2]، من خلال المواقع الاباحية التي أضحت تغزو العالم الامر الذي دعا الى تضافر كافة الجهود للحد من هاته المواقع حيث اضافة إلى دور الأسرة والمدرسة في حماية الطفل نجد كذلك المجتمع المدني الذي يلعب دورا أساسيا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[3].

1/ شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية، مصر ، 2005، ص58

2/ طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص36

3/ شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص61

اذ من بين هيئات المجتمع المدني نجد الجمعيات اضافة الى هيئات حقوق الطفل التي بإمكانها توعية وارشاد المواطنين خاصة الاطفال منهم بمدى خطورة الانترنت وما ينتج عنها من أضرار.

**ثانيا: الوسائل الوقائية الخاصة:**

نجد من بينها أ- **الشرطة العلمية:** حيث نظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وجب تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة عبر المواقع الالكترونية[1]، لأن هذا التطور السريع يقتضي تطوير الاساليب المعتمد عليها في مجال البحث والتحقيق في مثل هاته الجرائم التي تعتبر صعبة نوعا ما ويصعب الكشف عن مرتكبها ومعاقبته الأمر الذي يستدعي دعم رجال الأمن الخبراء بالتقنيات والوسائل الحديثة التي تساعدهم للحد من هذه التجاوزات التي تقع على الأطفال.

**ب-الإدارة المركزية:**

التي تتمثل في وزارة التربية التي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بأساليب وخبراء متخصصين في مجال المعلوماتية لمسايرة التطورات الاجتماعية والثقافية التي يعيشها الأطفال, كذلك إدراج تخصص المعلوماتية أو الاعلام الآلي في جميع أطوار التعليم حتى يدرك الطفل مزايا وعيوب الشبكة العنكبوتية

1/ سرور، طارق جرائم عام، فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جامعة ورقلة، 2001، ص55

إضافة الى وزارة التضامن التي بدورها تستطيع تفعيل المجتمع بحملات تحسيسية وتوعوية وذلك بالتعاون مع وزارة الاتصال التي تعتبر المسؤول الاول على وسائل الاتصال داخل المجتمع ذلك من خلال الوظائف التي تقدمها للمجتمع من بينها تنوير أفراد المجتمع وبالخصوص الاطفال بمخاطر الانترنت[1].

**الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت .**

إن التطور السريع في مجال المعلوماتية خلق عدة تجاوزات التي من شأنها أن تضر بالأحداث متى لجأوا لاستعمال الأنترنت، وبالتالي يتعين على المشرع الجزائري توفير الحماية القانونية للأطفال.[2]

حيث تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية 2015 بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ورغم هذا التأخر الا أن المشرع تطرق كغيره من التشريعات إلى مختلف الاعتداءات التي تقع على الطفل وبالخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وكل أشكال الأفعال الإباحية الضارة بالطفل.

حيث أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة **38 من القانون النموذجي لحماية الطفل** أنه "يحظر على أي فرد أو مؤسسة عرض أو بيع أو تأجير أو نشر ، بأي وسيلة كانت الكتب والصحف والمجلات والأنواع الأخرى من المنشورات

[1]/ حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، ط1، منشأة المعارف، القاهرة، 2002، ص44

[2]/ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 88

للأطفال بما فيهم الأفلام والتسجيلات التي تضم محتوى إباحي أو جنسي أو عنيف".[1]

خامس تحت عنوان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التي نصت على ما يلي: **يجب حماية الطفل من كل صور الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي كما يجب التعامل مع الإساءة الجنسية كجرائم تستوجب العقاب"**

كما أضاف هذا القانون كذلك أهمية حماية الطفل من استخدام الأطفال في أعمال الدعارة و سياحة الأطفال الجنسية إضافة الى حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية[2] التي نصت عليه المادة**45 من نفس القانون.**

**ب- الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:**

القانون رقم04/09 المؤرخ في 05أوت 2009 جاء بعد ثمرة عامين من التحضير والدراسة والمقارنة مع أحدث القوانين، حيث يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول الذي أقر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث نص في المادة 14 منه على مختلف مهام هذه الهيئة من بينها:

1-تنشيط وتنسيق عمليات الرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.

[1]/ المادة 38 من القانون النموذجي لحماية الطفل، حماية الطفل من الإيذاء و الإهمال والاستغلال ، 2013.

[2]/ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 150.

2-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكب هذا النوع من الجرائم[1] وتحديد مكان تواجدهم

إضافة الى دور المشرع الجزائري الفعال في حماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية نجد العديد من التشريعات العربية التي بذلت كافة جهودها للحد من الجرائم الالكترونية بمختلف أنواعها.

**أ- مكافحة الجرائم الالكترونية في مصر:**

يعتبر المؤتمر الأول لجمعيات قانون الأنترنت الذي انعقد في 27سبتمبر 2004 بالقاهرة اللبنة الأولى لإنشاء جمعيات ومنظمات للعمل التطوعي في مجال قانون الأنترنت، ومن هنا جاءت الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت التي تعتبر منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري[2]

حيث من بين الأهداف المتوخاة من هذه الجمعية نجد:

1-نشر الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية، وقانونية، وثقافية للتعرف على الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.

2-إعداد قاعدة إحصائية للجرائم ضد المعلوماتية والجرائم الناشئة عن الاستغلال غير اللائق للأنترنت.

---

1/ المادة 14 من الق رقم 04/09 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 07، 2009

2/ بلال حجاز، تكنولوجيا المعلومات وكيفية مكافحتها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص147

3- تنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر

أ ما فيما يخص أنشطتها فهي تقوم ب:

1-عقد اتفاقيات تعاون بينها وبين كافة الجهات المماثلة لها في كافة دول العالم للحد من مخاطر الانترنت على الأطفال[1].

2-إعداد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإلقاء المحاضرات للتوعية والارشاد بمختلف جرائم الأنترنت.

**ب-مكافحة الجرائم الالكترونية في الأردن:**

تم إنشاء الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والانترنت التي أكدت التزامها بالقيم التي ارساها المؤتمر التأسيسي لجمعيات قانون الانترنت المنعقد في القاهرة، التي من بين أسباب إنشاءها التطور السريع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي ادى الى ظهور جرائم تتصل بالحاسوب[2]، والتي تشكل خطرا كبيرا على مختلف المجتمعات، والتي تهدف أساسا لحماية الافراد وخاصة الأطفال من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

إضافة الى جهود الدول العربية المتحدة لمكافحة جرائم الكمبيوتر ضد الأطفال نجد كذلك أمثلة لقوانين أوروبية في مكافحة الجرائم الالكترونية مثل:

---

[1]/ حجاز بلال، المرجع السابق، ص 150

[2]/ نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 89

المشرع الفرنسي الذي أولى أهمية كبيرة لحماية الطفل من الجرائم الخاصة بالأطفال لا سيما أعمال الدعارة نظرا لتزايد حالات استغلال الاطفال عبر الانترنتوقد جرم المشرع الفرنسي سلوكيات الذين يستغلون ضعف وعدم نضج الأطفال الصغار واستغلالهم لإرضاء رغباتهم الجنسية إذ نص المشرع على هاته السلوكيات في أحكام المادة 227فقرة22 و23[1].

حيث نجد المادة227ف22 تعاقب كل من يحبذ أو يشرع في تحبيذ و إفساد قاصر بالسجن لمدة 5سنوات وبغرامة قدرها 500.000 فرنك فرنسي .

وتشدد العقوبة لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها 700.000 فرنك فرنسي.

إضافة الى المشرع الأمريكي هو كذلك أعطى أهمية قصوى لمكافحة جرائم الانترنت ، خاصة حالة التقاط صور إباحية للأطفال والإعلان عنها ، او [2]المتعلقة بالأطفال نشر مقاطع فيديو حيث جرم في المواد 1465و1462 على نشر الصور وعمليات الاستغلال الجنسي للأطفال وعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 10و40سنة.

**المطلب الثاني: الحماية المقررة دوليا للأطفال من الجرائم المعلوماتية:**

**الفرع الأول :أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من جرائم الانترنت:**

[1]/ نائلة محمد ، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص .123

[2]/ طرشي نورة، المرجع السابق، ص 55

برزت عدة اتفاقيات دولية حول العالم تهدف لحماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال عبر شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[1] نجد من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

**أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر في 1992/11/17:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 التي تعتبر من أسرع الاتفاقيات المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاذ.حيث أكدت المادة 34 منها على التزام الدول بحقوق الطفل من كل أشكال الاستغلال والتصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:

-حمل وإكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

-استخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية[2]

نجد كذلك المادة 19ف1 تنص على :"**تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة**

1/ يوسف صغير، الجرائم المرتكبة على الأطفال عبر الأنترنت ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 245

2/ صادقت الجزائر في 1992/9/17 ج ر رقم 91 على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20

**أشكال العنف أو الضرر...أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية..."**.[1]

وباستقراء نص المادة نجد ان الاتفاقية اوضحت بعض الجرائم التي يمكن ان يتعرض لها الأطفال يوميا عبر المواقع الالكترونية مثل العنف ، الجرائم النفسية والاستغلال في شتى المجالات منها الاستغلال الجنسي التي قد يكون الطفل ضحية لمثل هذه الممارسات بسبب المواقع الإباحية[2].

**ثانيا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:**

سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جديدة وحديثة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية وتعزيز قدرات القضاء وتحسين التعاون الدولي إضافة الى تحديد عقوبات هاته الجرائم ، حيث نصت المادة 07 منها على تعزيز تدابير وقائية لحماية الأطفال[3]، بما في ذلك حمايتهم من كل أشكال الاستغلال عبر الكمبيوتر.

ومن أجل التصدي أكثر للجريمة الإلكترونية عقد المجتمع الأوروبي مؤتمرا في11سبتمبر 1995 لوزراء الأعضاء لمحاولة صياغة اتفاقيات لمكافحة الجريمة المعلوماتية بعد اتفاقية بودابست التي وقع عليها في 23 سبتمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي لجرائم الحاسب الآلي، التي من بين أهدافها تحسين وإصلاح طرق

[1]/ أحكام المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في 1992/9/17

[2]/ نجاة بن مكي، حماية الطفل على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص120

[3]/ أحكام المادة 07 من اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال .2001

ووسائل منع وقمع جرائم الكمبيوتر الواقعة على الأطفال, انطلاقا من خلال الممارسات الأكثر حداثة المرتبطة بالتطور السريع لشبكة الانترنت

وقد تضمنت اتفاقية بودابست مخاطر الجرائم المعلوماتية على الأطفال الصغار من خلال النص عليها [1]وقامت بالحث على بذل كل الجهود لقمع هذه الممارسات ضمن القسم الأول من الاتفاقية العنوان الثالث بقولها: ويشمل الانتهاكات المرتبطة بالمحتوى ، والتي تخص الإنتاج غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية عبر النظم المعلوماتية في المادة التاسعة من الاتفاقية.

**ثالثا: اتفاقية لا نزا ورت_ مجلس أوروبا_**

انعقدت الاتفاقية في 16 يونيو 2016 التي تطلب من كافة الدول تقديم استجابة شاملة للعنف الجنسي ضد الأطفال من خلال الوقاية والحماية وتأطير أصول التعاون الوطني فيما بينهم، وذلك من خلال اعتماد عدد من الوثائق من بينها: رأي الدول الأطراف بشأن صور ومقاطع الفيديو الإباحية للأطفال وتداولها عبر الأنترنت من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال [2]ورأي بشأن استدراج الأطفال والتغرير بهم

كل ذلك للاعتماد عليهم في تقرير سلامة الطفل وقمع كافة المعاملات التي تقع عليهم.

[1]/ نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص 139

[2]/ اتفاقية لا نزا ورت –مجلس أوروبا- في 16 يونيو .2016

**رابعا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل:**

يعد من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة وذلك في 26 سبتمبر 1924 تحت عنوان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، وفي 20 نوفمبر 1956 اعتمدت الجمعية العامة اعلانا جديدا يتضمن كافة حقوق الطفل حيث نص المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال والوقاية من مختلف أنواع الاستغلال[1].

**خامسا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة التي صادقت عليها الجزائر عام 2006:**

تضمن هذا البروتوكول 17 مادة جاءت المواد الأولى كلها تحث على حظر بيع الاطفال واستغلالهم عبر الأنترنت، وألزمت الدول الأعضاء بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[2].

كما أكدت المادة التاسعة على وجوب تعزيز ونشر التدابير الوقائية والبرامج الاجتماعية من خلال الاعلام بجميع وسائل المتابعة ، كما ألزمت الدول الاعضاء بضرورة التعاون الدولي واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الجرائم على القصر كذلك، المتابعة والتحري ومعاقبة كل الجهات المسؤولة عن بيع

[1]/ الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المنعقد في 1924/09/26

2/ المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ سنة 2003 المتضمن التصديق غلى البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة ، ج ر ع 13.

واستغلال الاطفال عبر الكمبيوتر بأقصى العقوبات[1].

**سادسا: الأمم المتحدة ومنظماتها:**

قامت الأمم المتحدة ببذل كافة جهودها في هذا المجال من الجرائم من أجل التعاون على الحد من انتشارها وذلك من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة وذلك بدءا بالمؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر 2010[2] ومن بين أهم اتفاقيات ومنظمات الامم المتحدة التي كان لها دور فعال في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي تهدد حياة الأطفال نجد:

**أ-اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة:**

أقرتها الامم المتحدة عام 1943 تتعلق بتحريم ومعاقبة كل مرتكبي أشكال الاستغلال الجنسي أو في المواد الإباحية ، ومهمة ضمان الحماية بهم من هذه التصرفات، ذلك بسبب الانتشار الكبير للصور ومقاطع فيديو مخلة بالحياء للأطفال الأمر الذي أدى الى عقد مؤتمر آخر عام 1999 بباريس والنمسا، يهدف كذلك الى أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال المستهدفين لهاته الجرائم،كما دعا المؤتمر الى ضرورة السماح بتفتيش أجهزة الكمبيوتر حتى ولو كانت خارج حدود الدولة[1].

---

1/ المادة التاسعة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة ج ر ع 13.

2/نجلاء مساعدي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الالكترونية ، د ط، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2001، ص.147

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة سنة 1943

كما أقرت الامم المتحدة مجموعة من القرارات ذات الصلة بجرائم الانترنت التي تهدد الأطفال من بينها:

أ–القرار 2007/2/16 للمنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الاطفال.

ب–قرارات الجمعية العامة 239/57 الصادر في 31 جنفي 2003 والقرار 199/58 الصادر في 30 جنفي 2004 بشأن إنشاء اتفاقية ثقافة عالمية للأمن السيبيراني.[2]

**سابعا: الاتحاد الدولي للاتصالات:**

يضم 192 دولة و700 شركة من القطاع العام والخاص يعمل على مساعدة في الاتفاق على مبادئ مشتركة تقيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات.

يهدف الاتحاد الدولي للاتصالات الى:

–وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار المبكر لجرائم الانترنت.

[2]/ عادل عبد العال ، إشكاليات التعاون لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، ط2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص58

-تطوير استراتيجية عالمية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.[1]

**ثامنا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " انتربول":**

تعمل على تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في مكافحة الجريمة المعلوماتية نظرا لسهولة ارتكابها على الاطفال ولسرعة انتشارها عبر العالم.

كما يعمل الانتربول على نحو وثيق مع العديد من الأجهزة الاخرى الحكومية وغير الحكومية ،وقام بعدة شراكات مع مؤسسات وحكومات اخرى المتعلقة بحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.

و تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة طبقا للمادة الثانية من ميثاق المنظمة في تحقيق الآتي:

1-دعم جهود الشرطة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الجنائية.

2-تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان.

3-إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة على مدار 24 ساعة على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.[2]

1/ فاطمة بو عناد، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الأنترنت، ط1، دار الهدى، مصر، 2003، ص49

2/ نجلاء مساعدي ، المرجع السابق ، ص155

**الفرع الثاني: التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأطفال:**

أصبح التعاون الدولي من الضرورات اللازمة لمواجهة الاجرام بمختلف صوره بما فيها جرائم الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، لأن تأثير هذه الجرائم لم يعد مقتصرا على إقليم دولة معينة بحد ذاتها بل تجاوز ذلك ليصل الى كافة دول العالم الأمر الذي دعا الى تضافر الجهود والحث على التعاون بين الدول لواجهة هذه الجرائم وكذلك مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا.[1]

حيث يمكن تعريف التعاون الدولي على أنه: "إحدى السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من الانسجام والتوافق مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وجعله في أحسن حال" كذلك يعتبر السبيل الى تحقيق الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية والعالمية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي والتي تقتضي تظافر كافة الجهود.[2]

حيث يوجد العديد من الاتفاقيات التي شاركت بشكل كبير في مجال التعاون على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الأنترنت نجد من بينها:

[1]/ بو عناد فاطمة ، المرجع السابق، ص.66

[2]/ عادل عبد العال، المرجع السابق، ص.70

**أولا–اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الانترنت:**

تسعى الاتفاقية الى التنسيق بين مختلف القوانين الوطنية وقوانين الدول الاخرى لمعالجة جرائم الانترنت التي اصبحت تهدد الاطفال ، حيث تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل 30 دولة سنة 2010 وتهدف إلى:

أ–تعيين نظام سريع وفعال في مجال التعاون الدولي.

ب–تعزيز فعالية التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

ج–التمكين من جمع الادلة الكافية عن مرتكب جرائم الانترنت ضد الأطفال.

وشددت هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي والحاجة الى حماية المصالح المشروعة وحماية الافراد لاسيما الأطفال في استخدام وتطوير تقنية المعلوماتومواكبة أحدث التطورات.[1]

**ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:**

تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 2010 من طرف مجلس وزراء الداخلية والعرب في اجتماعهم المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تحتوي على 43 مادة، تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال

[1] / نائلة محمد، المرجع السابق، ص 140

مكافحة تقنية المعلومات واجهة مخا طرها ، ذلك للحفاظ على أمن الدول ومصالحها وأمن وسلامة الأفراد.[2]

**الفرع الثالث: حماية الطفل ضمن المواثيق الدولية الإقليمية:**

تطرقت مختلف الدول التي تجمعها روابط ببعضها البعض الى حماية الطفل وكذا حماية حقوقه من خلال مواثيق نظمتها[1]، وعملت على أن تكون كمرجع لها في حقوق الطفل العامة وحماية الطفل خاصة و التي سنقوم بعرض مختلف هذه المواثيق كما يلي:

**أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي:**

انبثق هذا الميثاق في نوفمبر سنة 1950 يتكون من عدة دول من أوروبا ويشمل 38 مادة تضمنت حقوق مختلفة بما فيها حق الطفل في الحماية من مختلف الانتهاكات القائمة عليه لا سيما الانتهاكات والمخاطر التي يتعرض لها عبر شبكات الأنترنت، ومن ناحية أخرى عنى الميثاق بصفة خاصة حقوق الطفل والنشأة في بيئة سليمة بعيدا عن كل المخاطر الاجتماعية و الاقتصادية أو حتى مخاطر التكنولوجيا في ظل التطور التكنولوجي الحديث[2].

1/المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 2014/9/8 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية / المعلومات، ج ر ، ع 57 الصادرة في 2014/9/28.

2/ محمد عبده ، حماية الطفل في المواثيق الدولية، د ط ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001، ص88

3/ ألفة سعد الدين، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، ط2، دار وائل للنشر ، الأردن، 1992، ص120.

كما عمل الميثاق على توفير الحماية اللازمة للطفل من مختلف الجرائم الواقعة على شبكات الأنترنت من خلال وضع نظم وإجراءات جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في مثل هاته الجرائم، وذلك من خلال تقديم فعالية التبليغ عن مثل هذه الممارسات على الأطفال وعدم السكوت عنها.

واستحداث طرق مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي مع حجب كافة المواقع الإباحية والمواقع الغير مفيدة للطفل والغير مرغوب فيها، لضمان عدم ولوج الطفل الى مثل هذه المواقع حتى لا يقع فريسة سهلة لمجرمي الأنترنت. [1]

**ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي:**

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص تتعلق بحماية حقوق الطفل بما فيها حق الطفل في الحماية من مختلف ممارسات الاستغلال ومن مختلف الجرائم التي ممكن أن تقع عليه عبر شبكات الأنترنت، حيث اشتمل الميثاق على 50 مادةتوزعت بين عرض المبادئ والأهداف الخاصة بهذا الميثاق.[2]

ومن أهم أهداف الميثاق نذكر:

1-التنشئة السوية للأطفال داخل الأسرة و في المجتمع.

2-توفير الرعاية والحماية الازمة للطفل القاصر من جرائم المعلوماتية.

[1]/ محمد عبده، المرجع السابق، ص 99

[2]/ جليل شكور، الطفل والأنترنت ، ط1،الدار العربية للعلوم ،بيروت ،2003،ص25

3–دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها.

4–تأكيد حق الطفل في النشأة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والعاطفية والنفسية.

5–إقامة نظام تعليمي سليم يكون إلزاميا في مراحل التعليم الأساسية لتوعية الطفل والمجتمع ككل بمخاطر الانترنت على حياتهم.[3]

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لحماية الطفل:**

إن دراسة جرائم المعلوماتية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو القسم الخاص الذي تناولا كل جريمة على حدا مبينا لكل جريمة عقوبتها.

حيث قام المشرع الجزائري كغيره من مختلف التشريعات بسن قوانين تعمل على كون هذه الجرائم[1]توفير وضمان الحماية للطفل من كل أشكال الجرائم المعلوماتية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية.

وقام بتجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي و ذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الحاصل وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات بموجب الامر رقم 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021. المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.[2]

---

[3]/ جليل شكور، المرجع نفسه ،ص45/40.

[1]/ علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د ط، دار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص24

[2]/ نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012، ص44.

حيث قام المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الى توفير كافة أنواع الحماية القانونية والوقائية للطفل من كل جرائم الانترنت.

وقد خص المشرع الجزائري في خطوة جديدة منه الجانب الاجرائي من أجل الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية باهتمام كبير على غرار التشريعات الأخرى التي تبنى من خلالها نظام المراقبة الالكترونية التي عرفها ضمن القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بقوله:" هي كل تراسل او ارسال أو استقبال علامات واشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة إلكترونية.[1]

من خلال هذا التعريف يمكن ضبط الاتصالات الالكترونية التي تتم من خلال اجهزة الكمبيوتر في 3 صور:

1-التنصت ومراقبة المكالمات.

2-أجهزة التسجيل المرئية.

3-المراقبة الالكترونية على شبكات الانترنت.

حيث أن هذا النوع من المراقبة الالكترونية تتميز بالسرية حتى لا يعلم المجرم الالكتروني ان هناك من يراقبه او من يتجسس عليها و ذلك من خلال اجهزة المراقبة

/1/ فريال لعاقل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج " البويرة" 2014، ص 50.

للهواتف وشبكات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالأطفال للتصدي لأي جريمة محتملة الوقوع.[2]

والهدف من وراء استحداث هذا النوع من المراقبة هو الحصول على دليل من شأنه ان يساهم في كشف الحقيقة واسناد الجريمة لشخص معين بحد ذاته.

إذ اتجه الفقه الى الحاق الدليل المستمد من هذا الاجراء بالأدلة القولية لأن المراقبة تنصب على التنصت السري للحديث الذي يعد شيئا معنويا يمكن ادراجه ضمن الدلائل للكشف عن هوية المجرم.[1]

إضافة الى نظام المراقبة الالكترونية قام المشرع الجزائري بوضع أجهزة مختصة بمتابعة الجريمة الالكترونية التي نجد من بينها:

**أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:**

أنشئت بموجب القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، والتي تهدف الى تفعيل التعاون القضائي والدولي وتقديم المساعدة التقنية للجهات القضائية.[2]

**ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني:**

قامت بالتصدي للجريمة الالكترونية بمختلف جوانبها، من بينها الجانب الوقائي التوعوي الذي يظهر من خلال برمجتها لدروس توعوية في مختلف الاطوار التعليمية

---

[2]/ ربيحة زيدان، المرجع السابقّ، ص 75

[1]/ فريال لعاقل ، المرجع السابق، ص 55

[2]/ أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة ، الجزائر , 2007، ص100

والمشاركة في الملتقيات والندوات[69] وجميع التظاهرات لتوعية المواطن وخاصة الطفل بمخاطر الجرائم المعلوماتية.

**ثالثا: الهيئات الجزائية المتخصصة:**

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والتي تعمل على اعتراض كافة المراسلات الالكترونية والمحادثات خاصة التي تتم داخل غرف الدردشة التي يلجأ إليها الاطفال[1] خاصة في أوقات الفراغ ، كما تهدف الى تفتيش المنظومة المعلوماتية وإمكانية منع الوصول الى معطيات تحتويها المنظومة.

كل هذا يعتبر من الاجراءات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل أما من الجانب القانوني نجد أن المشرعّ أورد مجال حماية الطفل ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة. الذي تضمن القسم السادس منه انتهاك الآداب والتي نص من خلال نص المادة 333مكرر1:" **يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000الى 1.000.000دج, كل من صور قاصرا لم يكمل ال18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة, حقيقية أو غير حقيقية, او صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا , أو قام بإنتاج أو توزيع**

[1]/ نورة طرشي ، المرجع السابق، ص 190.

**أو نشر أو ترويج أو استيراد أو عرض أو بيع أ, حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر**[1]

إضافة الى نص المادة 338 التي تنص على :"**كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500الى 2.000 دج.**

**وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز ان تزداد عقوبة البالغ الى الحبس لمدة ثلاث سنوات والى غرامة 10.000 دج**.[1]

كما أقر المشرع الجزائري جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة التي كانت من ضمن هاته الدراسة ونص عليها ضمن المادة 342:" **كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه و تسهيله له ولو بصفة عرضية, يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000 دج.**[2]

2/ المادة 333 من الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ سنة 1966 المتضمن تعديل ق ع الج.

1/ المادة 338 من الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ سنة 1966المتضمن تعديل ق ع الج.

2/ المادة 342 من الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ سنة 1966المتضمن تعديل ق ع الج.

**خلاصة الفصل:**

تناولت من خلال هذا الفصل المعنون ب: مخاطر الانترنت على الأطفال والجهود المبذولة لحمايتهم, اهم المخاطر والاضرار التي ممكن ان تسببها الانترنت من سلبيات تؤثر على الطفل بصفة خاصة ، تم التطرق الى مختلف التهديدات الرئيسة التي يتعرض لها الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي إضافة الى أهم الاطفال المحتمل تأثرهم بها ته المواقع التي من بينها: الاطفال ذو الإعاقة والأطفال الذين يعانون من نقاط ضعف التي تشكل الانترنت خطرا كبيرا على حياتهم .

إضافة الى التعرف على مختلف الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري ومن طرف جل الاتفاقيات الدولية لتوفير وضمان الحماية اللازمة للطفل من جرائم المعلوماتية التي تضر به، إضافة الى الحماية المقررة للطفل ضمن المواثيق الدولية الإقليمية، كذلك تناولت العقوبات المقررة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحماية الطفل من مخاطر جرائم المعلوماتية نستنتج أن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وفي مجال الانترنت اورد نوعا جديدا من الجرائم التي يسهل ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الحاسوب، والتي تستهدف الأطفال بصفة خاصة الذين لم يبلغون سن الرشد بعد والتي تسمى بالجرائم المعلوماتية.

يقوم فيها المجرم الالكتروني بكافة أشكال الجرائم من مضايقة وتهديد ومن ابتزاز واستغلال جنسي للطفل عبر شبكات الانترنت لسهولة حصوله على الامر المراد القيام به وذلك عن طريق إغواء الطفل وتزيين هذا الفعل الضار له.

الأمر الذي جعل مختلف التشريعات الوطنية من بينها المشرع الجزائري الى استحداث نصوص قانونية وردعية لمعاقبة المجرم وكل من يشاركه في مثل هاته الجرائم ، إضافة الى القيام بالحملات التوعوية في مختلف أنحاء العالم لتعرف الطفل على سلبيات الانترنت وما يمكن أن ينتج عنها من أضرار تأثر على حياته أو على نشأته الطبيعية كونه طفل صغير قد يتأثر مستقبلا بمثل هذه الجرائم.

ومن بين النتائج التي تم التوصل اليها ما يلي:

1-لايوجد تعريف موحد وخاص بكل عنصر من عناصر المعلوماتية خاصة الجريمة التي لم يكن لها مفهوما موحدا يستطيع الطفل او الباحث الاعتماد عليه

2-المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص بالجريمة المعلوماتية.

2–ضرورة تأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

3– ضرورة توعية المجتمع والطفل خاصة بأضرار وسلبيات الانترنت على حياته.

من خلال النتائج السابقة سأقوم بتقديم بعض المقترحات نذكر منها:

4–ضرورة وجود سياسات وقوانين ردعية لمواجهة هذه الجرائم وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

5–أخذ الحيطة والحذر من الاطفال عند استخدام الانترنت.

6–تجنب وضع البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

7–تجنب كذلك تحميل مواقع اباحية مشبوهة ومجهولة المصدر.

8–عدم التواصل مع أشخاص غير معروفين واقامة علاقات وهمية معهم.

9–إستحداث طرق جديدة للوقاية من هذه الجرائم.

10–ضورة التوعية التي يقدمها المعلم في المدرسة من خلال تدريس مواد الانظمة المعلوماتية وما ينشأ عنها من جرائم.

11– ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي باتت تهدد العالم بأسره.

12–زيادة الوعي الوطني لجرائم الكمبيوتر و للعقوبات المترتبة عليها.

13–ضرورة تجريم الأفعال المتعلقة بالكمبيوتر.

كذلك أريد أن أقدم بعض التوصيات للأولياء:

1–عدم ترك أطفالهم على شاشات الحاسوب لفترات طويلة من الزمن.

2– مراقبة أطفالهم في كل ما يقومون به عبر الأنترنت وتصفح المواقع التي يلجؤون اليها.

3–ملئ أوقات فراغهم بأشياء مفيدة.

4–عدم إمهال أطفالهم خاصة أوقات الدراسة.

5–وضع قواعد لتصفح الانترنت وتحديد المواقع الموثوقة, إضافة الى حجب كافة المواقع غير المرغوب فيها.

6–السعي من قبل الأهل ليكونوا مصدر المعلومة الأول والصحيح بالنسبة لأبنائهم.

7– إبقاء هامش لمراقبة مستمرة عن بعد من قبل الأهل.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:


**أولا : النصوص القانونية:**

1–القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2–القانون النموذجي لحماية الطفل ، حماية الطفل من الإيذاء و الإهمال و الاستغلال، 2013.

3–القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ، ع 07، 2009.

4–الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ سنة 1966 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا : المؤلفات:**

**الكتب:**

1–المناعة أحمد أسامة، جرائم الحاسوب الآلي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

2–السلامة عبد الله، جرائم الكمبيوتر، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004

3–الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

4 –العجمي عبد الله، المشكلات العلمية للجريمة الإلكترونية، د ط، دار وائل للنشر، تخصص قانون عام، الأردن، 2014

## قائمة المراجع:

5–الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

6–المهيري خالد محمد، الجرائم الماسة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت ط2، دار النهضة للنشر والتوزيع، البحرين، 2002.

7–المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

8–العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

9–المشاري محمد ، الجريمة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004.

10–الكردي أمجد سليم، أعمال الحض على الفجور، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11–القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د ط، دار الجامعية للنشر، بيروت، 2001.

12–أحمد لطفي، جرائم الأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

13–أحمد محمد، الجرائم المخلة بالآداب و أثرها على الطفل، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009.

14–بعليات إبراهيم، أركان الجريمة المعلوماتية و طرق إثباتها، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007.

## قائمة المراجع:

15–بيومي عبد الفتاح، مخاطر الأنترنت على الأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

16–بيومي عبد الفتاح، الأنترنت و أضرارها، ط2، القاهرة، 2002.

17–بوعناد فاطمة، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الأنترنت، ط1، دار الهدى، مصر، 2003.

18–بن مكي نجاة، حماية الطفل على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

19–بوقطف محمد، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003

21–حافظ مجدي، الجرائم المخلة بالآداب العامة، ط1، دار الفكر الجامعي،1994.

22–حسين بشرى، جرائم الحاسوب الآلي، د ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23–حجاز بلال، جرائم المعلومات وكيفية مكافحتها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

24–حامد هدى، تأثير الأنترنت على حياة الفرد والمجتمع، د ط، دار النهضة العربية، مصر،2002.

25–خليل رشا، جرائم استغلال الأطفال وطرق مكافحتها، ط1، الجزائر، 2002.

26–دباس محمد، جرائم الأنظمة المعلوماتية، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2007

## قائمة المراجع:

27–ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

28–زروقي إبراهيم، تأثير الأنترنت على الأطفال، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

29–سالم صلاح، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2003.

30–سعيدي سليمة، جرائم المعلومات في العصر الرقمي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

31–سعاد فتيحة، آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنت، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

32–سيد كمال شريف، الحماية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

33–سرور طارق، جرائم النشر والّإعلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

34–سعد الدين ألفة، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 1992.

35–سعد عبد العزيز، الأنترنت و مخا طرها، ط1، دار وائل للنشر ، الأردن،2003.

36–شكور خليل، الطفل والأنترنت، ط1، دار العربية للعلوم، بيروت، 2003.

37-عبده محمد، حماية الطفل في المواثيق الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

38-عبد العال عادل، إشكاليات التعاون لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ط2، مصر، 2004.

39-عبد الفتاح مرح خالد، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، دار الهدى، مصر، 200.

40-عبد الحميد نسرين، جرائم الأنترنت وأثرها على الأطفال، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

41-عبده سمر، إيجابيات وسلبيات الأنترنت على الأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.

42-عبابنة أحمد محمود، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

43-عادل يوسف، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الجامعة العربية، عمان، 2001.

44-عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

45-عادل يحي، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

## قائمة المراجع:

46-قارة أمال ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.

47-قشقوش هدى، جرائم الحاسوب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

48-محمد فتحي، الجرائم الالكترونية في ظل التشريع المصري، د ط، دار الفكر، مصر، 2012.

49-معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المعلوماتية، ط2، دار الفكر للنشر، الجزائر، 2002.

50-مشعل عبد الله، المواقع الإباحية عبر الأنترنت، ط2، الموسوعة للنشر، بيروت، 2001.

51-ممدوح خالد إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر العربي، عمان، 2009.

52-محمد نائلة، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

53-مساعدي نجلاء، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

54-نصار حسني، تشريعات حماية الطفولة، ط2، منشأة المعارف، القاهرة، 2002.

55-هاشم مروة، كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

**ثالثا: المقالات:**

1-الصمادي حازم، الجريمة الالكترونية، مقال منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن المجلس القضائي الأعلى.

**رابعا: الرسائل و المذكرات:**

**أ-الرسائل:**

1-اللعريان محمد علي، الجريمة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2003

2-صغير يوسف، الجرائم المرتكبة على الأطفال عبر الأنترنت، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011.

**ب-المذكرات:**

1-بن عاشورة الزهراء، جرائم الأخلاق الماسة بالأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

2-دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012

3-طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

4-فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة ورقلة، 2001.

5–لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج" البويرة" ، 2014.

6–مرزوق نسيمة، جرائم الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001.

**خامسا: المجلات:**

1–عطوي مليكة، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، ع21، 2012

2–عوفي مصطفى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، ع 26، 2016.

**سادسا: الاتفاقيات الدولية:**

1–الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة في 1990/9/2.

2–الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر ع 7، الصادرة في 2014/9/28.

3–اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة، 1943.

4–اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، 2001.

5–اتفاقية لا نزا ورت–مجلس أوروبا–، 16 يونيو 2016.

6–البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الخليعة، ج ر ع 13.

7–الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المؤرخ في 1924/9/26.

# فهرس المحتويات

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر. | |
| الإهداء. | |
| قائمة المختصرات. | |
| مقدمة. | 8 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية. | 10 |
| المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية | 11 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال | 11 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية | 12 |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية | 13 |
| المطلب الثاني: خصائص الجرائم الماسة بالأطفال و أركانها | 14 |
| الفرع الأول: صفات الجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال | 15 |
| أولا: الصفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية | 15 |
| ثانيا: الصفات الخاصة بالمجرم المعلوماتي أو مرتكب الجريمة | 18 |
| الفرع الثاني: أطراف ومحل الجريمة المعلوماتية. | 20 |
| أولا: أطراف الجريمة المعلوماتية | 20 |
| ثانيا: محل الجريمة المعلوماتية | 21 |
| الفرع الثالث: أركان الجريمة المعلوماتية | 21 |
| أولا: الركن الشرعي | 22 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الركن المادي | 24 |
| ثالثا: الركن المعنوي | 25 |
| المبحث الثاني: صور بعض جرائم المعلوماتية التي تهدد الأطفال | 26 |
| المطلب الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي.. | 26 |
| الفرع الأول: جرائم مضايقة وملاحقة عبر الأنترنت | 26 |
| الفرع الثاني: جرائم التغرير و الاستدراج | 28 |
| الفرع الثالث: جرائم التشهير عبر الأنترنت | 29 |
| المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت | 30 |
| الفرع الأول: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت | 31 |
| الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال لارتكاب أعمال إباحية | 32 |
| الفرع الثالث: أعمال الدعارة للأطفال والترويج لها | 34 |
| الفرع الرابع: جريمة القذف والسب وتشويه السمعة. | 35 |
| خلاصة الفصل. | 37 |
| الفصل الثاني: مخاطر الأنترنت على الأطفال والجهود المبذولة لحمايتهم | 39 |
| المبحث الأول: أضرار الأنترنت وتأثيرها على الأطفال | 40 |
| المطلب الأول: سلبيات الأنترنت على الأطفال | 40 |
| الفرع الأول: التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها الطفل عبر الأنترنت | 41 |
| الفرع الثاني: مخاطر الأنترنت على الأطفال | 44 |
| المطلب الثاني: الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر الأنترنت. | 47 |
| الفرع الأول: الأطفال الذي يعانون من نقاط ضعف | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الأطفال المهاجرون والمصابون بطيف التوحد | 48 |
| الفرع الثالث: الأطفال ذوالإعاقة | 50 |
| المبحث الثاني: الجهود المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت | 51 |
| المطلب الأول: دور المشرع الجزائري في حماية الطفل من مخاطر الأنترنت | 52 |
| الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة والخاصة.. | 52 |
| أولا: الوسائل الوقائية العامة | 53 |
| ثانيا: الوسائل الوقائية الخاصة | 55 |
| الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل... | 56 |
| أولا : الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال | 57 |
| ثانيا: مكافحة الجريمة المعلوماتية في مصر | 58 |
| ثالثا: مكافحة الجريمة المعلوماتية في الأردن | 59 |
| المطلب الثاني: الحماية المقررة دوليا للأطفال من جرائم المعلوماتية | 61 |
| الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت | 61 |
| أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل | 61 |
| ثانيا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال | 62 |
| ثالثا: اتفاقية لا نزا ورت –مجلس أوروبا | 63 |
| رابعا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل | 63 |
| خامسا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع | 64 |

| | |
|---|---|
| واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة | |
| سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص | 65 |
| سابعا: الاتحاد الدولي للاتصالات | 66 |
| ثامنا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" | 67 |
| الفرع الثاني: التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت الماسة بالأطفال | 68 |
| أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الأنترنت | 69 |
| ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. | 69 |
| الفرع الثالث: حماية الطفل ضمن المواثيق الدولية الاقليمية | 70 |
| أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي. | 70 |
| ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي. | 71 |
| الفرع الرابع: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لحماية الطفل والهيئات المكلفة بذلك | 72 |
| أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال | 74 |
| ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني. | 74 |
| ثالثا: الهيئات الجزائية المتخصصة. | 75 |
| خلاصة الفصل. | 77 |
| الخاتمة | 79 |
| قائمة المراجع. | 83 |

| | |
|---|---|
| الفهرس. | 93 |
| الملخص | 99 |

# الملخص

**الملخص:**

تعد الجريمة المعلوماتية من أبرز وأحطر التحديات التي تواجه العالم بأسره والتي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة من بينها مجال استخدام تقنية المعلومات والاتصال الحديثة, وفي مجال الأنترنت التي أصبحت من الضروريات اللازمة في الحياة تستخدم في جميع القطاعات العامة والخاصة.

والجرائم المعلوماتية نوعان: جرائم موجهة ضد جهاز الحاسب الآلي وأنظمة

الكمبيوتر, وجرائم يكون فيها الحاسوب هو الأداة الأساسية والرئيسية التي أدت لحدوث تلك الجريمة, والتي أهمها الجرائم المنصبة على الأطفال نتيجة الاستغلال الفائق للأنترنت ولمواقع التواصل الاجتماعي دون العلم بمدى خطورتها ومدى امكانية تأثيرها بشكل سلبي على حياتهم ونشأتهم وسط المجتمع.

والتي قد تعرض حياتهم كذلك للخطر وسهولة ارتكاب الجرائم عليهم من قبل المجرم الالكتروني الذي يتمتع باحترافية وذكاء لا يتمتع به الطفل ولا يستطيع ادراك ما يقوم به.

الأمر الذي جعل مختلف التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري القيام بتجريم الاعمال الالكترونية في مختلف القوانين وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبها للقضاء على الجريمة المعلوماتية.

وفي الأخير يمكن القول أن الجريمة المعلوماتية مهما تمت مكافحتها الا أنها تبقى تتطور بتطور وسائل التكنولوجيا

# الملخص

**Résumé :**

La criminalité liée à l'information est l'un des défis les plus importants et les plus dangereux aux quel le monde entier est confronté, qui est apparu à la suite du développement technologique dans divers domaines de la vie, y compris l'utilisation des technologies modernes de l'information et de la communication, et dans le domaine de l'internet, qui a devenir l'une des nécessités nécessaires à la vie utilisée dans tous les secteurs publics et privé.

Les délits d'information sont de deux types : les délits dirigés contre l'ordinateur est les systèmes informatiques , et les délits dans lesquels l'ordinateur est le principal outil qui a conduit à la commission de ce délits ,dont les plus importants sont les délits contre les enfants en raison de l'exposition d'internet et des sites de réseaux sociaux sans connaitre l'étendue de son danger et la possibilité de son impact négatif sur leur vie.